المو افق 30 غشت سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المرسية الرسمية

إتفاقات دولية . توانين . أوامسرومراسيم

<u> مقررات مقررات، مناشیر . إعلانات و لاغات</u>

الانارة والتغير فيسو	الداري الدرزالس	والساق والسوالسو		
الإسائية البايية المكومية اللبيع والإثنتيراكيات	مبلسة	مستسه	5 الديس	
اهیم وارسی مین اباری نظیمیه البروسیمی	g+3 80	-g-a 50	5 0	النماية الإضاية
∑ نو 9 و 13 شارع عبدالقاهو يين مهارات الجزائر	gop 150	g-e 100	9-4 KB	التسخة الاستية وترجعتها
الهاعلة ؛ 15, 18. 55 الن 17 ج ج ب 50 _ 3200	پما نیا گنان الاسال	<u></u>		

امي النسطة الاصلية و الكارا ردج ولين النسطة الاصلية وترجيتها 2,00 ودج لين العد للسنين السابلة : 50را ددج ولسنم اللهارس مجانا للملتر كين، الطلوب منهم ارميال طاطبًا الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاصالم بمطالبهم يسؤدى عن للبير العلموان 50ر1 ددج و لمن النشس على اصاص قدا ودج فلمظمئن ه

فهسسرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 510 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمين المسادقة على الاتضاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ العياة البشسرية في البحسر، المبرمة في لندن في اول نوفعبسر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلقة بانقاذ العياة الدولية لسنة 1974 المتعلقية بانقاذ العياة

البشرية في البحر، المبرم في لند في 17 فبراين سنة 1978.

مرسوم رقم 83 ـ 511 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 المدوافق 27 غشت سنة 1983 يتضمين المدادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقدراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983، 1983

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 512 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 المدوافق 27 غشت سنة 1983 يتضمد المسادقة على اتضاق التعداون الاقتصدادي والتقنى بين حكومة الجمهدورية الجدائرية الديمقسراطية الشعبية وحكومة الجمهدورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 15 مايو مندة 1985.

مسراسيسم، فسرارات، مقسروات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 المواقــــق 31 يوليو سنـــة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ مى 24 رجب عسام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن اجرام مسابقة للاتحاق بسلك الاعوان الاداريين. 1460

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافسية 37 يوليو سنة 1983 يتضمخ انهاء مهام مدير الصحافة والاعلام. 1403 الموافق أول مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنسة 1983 يتضمن تعيين مستشار تقني.

وزارة الاسكسان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 513 مؤرخ في 18 ذي القعيدة عام 1403 للوافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعيسل تسعيتها الجديدة و مؤسسة الاشغال السياحية في وسعد البلادي.

مرسوم رقم 83 ــ 514 مؤرخ في 18 ذي القميدة عام 1403 الميوافق 27 غشت سنية 1983 يتضمير انشاء مؤسسة للاشعال السياحية في غيرب الهيلاد، عالميالاد،

مرسوم رقم وق ـ 515 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 المحوافق 27 غشت سنة 1983 يتضعده انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في شحرق البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 516 مؤرخ في 18 ذي القعيدة هام 1403 الميوافق 27 فشت سنية 1983 يتضميه انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في جنوب البيلاد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى و رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمي الجسراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق فى الاسكان والتعميس بسوزارة الاسكان والتعمير.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و رمضان هام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمي الجسراء امتحان مهنی للالتحاق بسلسك المراقبيية التقنيين بوزارة الاسكان والتعمير. 1403 قرار وزاری مشترك مؤرخ قی و رمضان هام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمي اجسراء امتحان مهنی للالتحاق بسلك التقنيين بوزارة الاسكان والتعمير.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في و رمضان هام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمس اجسراء استحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصيع بوزارة الاسكان والتعمير. 2183

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافسيق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام المدير المعسام للمؤسسية الوطنيسة للبلاستيك والمطاط.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرائية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الشبانية عام 1403 الموافق 4 أبريسل سنة 1983 يتضمسه اجراء مسابقة للدخسول الى معهد تقنيسات

فهسرس (تابع)

التغطيط والاقتصاد المطبق قصيد تكوين مهندسين للتطبيق في الاحصائيات ومعدلين في الاقتصاد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق II آبريل سنة 1983 يتضمين انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الملحقيث الاداريين والكتاب الادارييين والاعوان الضاربين على الألة الكاتبة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة الإعلام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضيمي اجراء مسابقة على أساس اختبارات للاتحاق بسلك الملحقين الصحفيين بوزارة الاعلام. 2190

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمي اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث بوزارة الاعلام.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضمو اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المسؤولين عول الوثائق فى وزارة الاعلام.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 – 517 مؤرخ في 18 ذي القعيدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لتسويق النسيسج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتمسوين بالمنتجات النسيجية والجلود».

قيرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشيرة الرئيسيين للتجارة.

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 للوافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المفتشين التابعين لمصلحبة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 2207

وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافسيق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني ببتر خادم.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين المهني بسيدي بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافيق أول غشت سنسة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهنى بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء. 2209

كتابة الدولة للغابات واستصيلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1403 الموافق 25 يوليو سنة 1983 يتملق بالاشتراك للإنغراط في احدى جمعيات الصيد.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المسركزية لكتابة السدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 510 مؤرخ في 18 ذي القعدة عبام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المعادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ العياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في اول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية اللولية لسنة 1974 المتعلقة بأنقاذ العياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

ان رئيس الجمهورية،

ــ يناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادة I7 ــ I7 ــ I7 ــ به،

- ويمد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة باتفاقية الحياة البشرية في البحس، المبرمة في أول توفعين سنة 1974 في لندن،

ــ وبعد الاطــلاح على بروتوكــول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ العياة البشرية في البعر، المبــرم في لنـــدن في 17 قبراير سنة 1978ء

يرسم ما ينيُّ :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية لمعة 1974 المتعلقة بانقاد الحياة البشرية في البحر، للبرمة في لندن في اول يناير سنة 1974 وبروتركول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1978 للتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير منة 1978 الملحقين بأصل هذا المبرسوم.

المادة 2: ينشن هنة المرسوم في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجنواطية المرسية.

حرن بالجسرائر في 18 ذي القميدة هام 1403 الموافق 27 غشت منة 1983. الشاذليينجديد

مرسوم رقم 83 - 511 مؤرخ في 18 ذي القعاة عام 1403 المدوافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية»

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة عدد ـ 17

وبعد الاطلاع على الامن رقم 70 ــ 83 المسؤرخ ق شحوال عام 1390 الموافعة أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمى المسادقة على الاتفاق المتجارى والدفع المبحرم بين حكومة الجمهورية الجمهورية الديمقسراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية، الموقع عليه بعدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970ء

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بيه حكومة الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية، الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983،

_ ونظرا للاحكام الدستبورية التي تقضى أبأن المصادقة على الاتفاق موضوع الامر رقم 70 ـ 83 المؤرخ في في اول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلام، من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يليُّ 🖫

المادة الاولى: يعسادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية، الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 2883، وينشس في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسخائرية الديمتراطية الشعبية.

المادة 2: يلنى الاس رقم 70 - 83 المسؤدخ في أول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـنا المـرسوم في الجـريدة الرسعية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية

حرر بالجنزائر في 18 ذي القميدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجساری بیسسن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكسومة الجمهسورية الاشتسراكيسة الفيتنامية،

رغبة منهما فى توطيد علاقات الصداقة والتماون ومع أجل ترقية العلاقات التجارية بيده البلدين على اساس المساواة والمزايا المتبادلة، قد اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بيئ الجمهدورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية والجمهدورية الاشتراكية الفيتنامية وفقا للاحكام التي ننظم الاستيراد والتصدير السارية المفدول في كلا البلدية.

المسادة 2

اهتماما منها بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل السلع بين البلديم، يلتزم الطرفان المتعاقدان يعنح المعاملية

الأكثر ملاءمة لبعضهما البعض في جعيم المسواه المتعلقة يميادلاتهما.

المسادة ٥

پتم تصدير المنتجات من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الاشتسراكية الفيتنامية ومن الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة على أساس القائمتين دأه و دبه الملحقتين بهذا الاتفاق والمتين تعتيران جزءا لايتجزأ منه.

_ تمثل القائمة وأو مسأدرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاء الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

_ تمثل القائمة «ب» صحادرات الجمهدورية الاشتراكية الفيتنامية تجاء الجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية.

يمكن تعديل أو اكمسال هماتين القائمتيسي بواسطة اتفاق الطرفين المتعاقدين.

المسادة 4

تتم المعاملات، في اطار هذا الاتفاق، على اساس عقود تبرم بين الهيئات الجنزائرية والفيتنامية المعولة لمسارسة عمليات التصدير والاستيراد ومن أجل ترقية المبادلات التجارية بين البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان ابرام المقود الطويلة الاجل بالنسبة لكل المنتوجات التي تشكل ضرورة ذلك .

المسادة ه

يلتزم الطرفان المتعاقدان، في حدود الامكان، باتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن في الوقت المناسب تنفيذ العقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق، وتحقيقا لهذا الغرض، تسلم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، في الوقت المناسب، الاجازات او كل الرخص الفسرورية لتصدير واستيراد المنتجات المدرجة في ملحق هذا الاتفاق.

يكون اعداد سعر المنتجات المتبادلة في اطار هذا الاتفاق على أساس الاسعار المطبقة على نفس المنتجات في أهم الاسواق المالمية.

تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الأتفاق بالعملات القابلة للتحويل طبقا لنظام العسرف السارى المفعول في كلا البلديج.

لايمكن اعادة تصدير السلع موضوع هذا الاتفاق ذات المنشأ والواردة من اقليم أحد الطرفيئ المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد العصول على رخصة خطية تسلم مسبقا من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلي.

المادة و

من أجل تشجيع تنمية لاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية لاقامة في كل من البلدين الاسواق الدولية والمعارض التجارية.

يمنح الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير الاشياء المعينة أدناه بصفة مؤقتة معفاة من الحقوق الجمركية، والرسوم وكل الاعباء الاخرى التي لها نفس الطبيعة، وذلك وفقا للقوانين والانظمة التى تحكم الاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين:

- أ) عينات البضائع والمواد الدعائية الضرورية لتقديم الطلبات والقيام بالدعاية،
- ب) أشياء وسلع معدة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة او المؤقتة شريطة ألا تباع هذه الأشياء أو السلع.
- ومستوردة لتملا، وكذا مواد التغليف والرزم التي اللدى المبسرم في 9 ينساير سنة 1970 بيسن حكومة

تحتوى على أشياء مستوردة والتي يجب أن تعاد عند انتهاء المدة المتفق عليها.

د) ـ أشياء ومنتجات تستعمل لاجراء التجارب أو التوضيح شريطة أن يماد تصديرها عند انتهاء المدة المحددة.

ه) - الادوات اليدوية ووسائل القياس المستوردة من طرف المركبين من أجل التركيب أو الاصلاح شريطة أن يعاد تصديرها.

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب أحدهما، بالجزائر أو بهانوى، قصد دراسة تطبيق هذا الاتفاق واعداد التوصيات المحتملة التي ترمى الى تنمية السلاقات التجارية بيسه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

تبقى أحكام هذا الاتفاق عند انتهائه صالحة بالنسبة لكل العقود التي تم ابرامها أثنهاء مدة سريانه وبقيت لم تنفذ عند انتهاء العمل به.

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة في شعبان 1403 هـ الموافق لـ 26 مـايو سنة 1983، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل الطرفيئ المتعاقدين الوثائق التي تؤكد على أنهما قاما بتغفيذ الاجراءات التشريعية المتعلقة بذلك.

يبقى هذا الاتفاق صالحا حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985. ويجدد تلقائيا لمدد جديدة ذات سنتين (2) ، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا، باشعار مسبق قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائه.

ج) _ مواد التغليف والوزم مؤشر عليها | يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجارى الطويل

الجمه ورية الجهزائرية الديمق واطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

حـرر بالجـزائر في 10 شعبـان عام 1403 هـ المرافق 26 مايو سنة 1983 من نسختين أصليتيـــه باللغتين العربية والفيتنامية، ولكل من النعبيــه نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الاشتراكية الفيتنامية الشعبية الشعبية على أو بوزار وزير التجارة الغارجية كاتب الدولة للتجارة الخارجة الغارجة الغارجة الغارجة الغارجة الخارجة

القائمـة «أ»

صادرات الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية تجاه الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية

r ــ الخمــور

2 ــ التمبور

3 ـ الزيتـون

4 ــ ممليات الفواكه والخضس

ي ــ الفرسفات

6 _ خامات العديد

7 ــ الزنسك

8 ـ حديد المب

و ـ مركزات المادن غير الحديدية

عد ادرات سحیة مصنوعة من الخزف او من المادن

عنتجات مصنوعة مع أمينت ـ اسمنت

za _ منتجات مشتقة من الدرة

13 _ الجلد التركيبي (اصطناعي)

14 ــ السنديرم

15 ــ منسوجات ومنتجات شغل الصنارة

16 ــ منتجات من الجوت

27 ـ مواد پترو کیماویة

z8 ـ البترول الخام

19 ــ منتجات بترولية مكررة

20_ اسعدة (أمونياك)

21 _ منتجات معدنية

22 ہے صمامات و حنفیات

23 - مسامير لولبية ومحازق

24 ـ قضيان التلحيم

25_ منتجات الفليغ

26 _ لوازم التغليف والرزم من ألورق

27 ــ تغطية الارض بمادة كلورور البولى فئيل

28_ مواد بلاستيكية

29 ــ أجهزة الهاتف

30 _ الكايسلات

القائمة «ب»

صادرات الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية تجاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

ت فحم الانتراسيت

عدمنتجات السيدلة (بالاسم معطسوة،
 وتتوكسيت، جولى أرويال، ناجا توكس...)

ئــ الارز

پ سای اخضر، شای اسود

5 _ البغ (قهوة)

6 ــ سكن أحمن ومكرر

ر ـ توایل (فلغل، زنجییل، کرکم، فلیقلة .)

8 _ قرفة

و ــ تبغ على شكل اوراق

ro _ الزيدوت العطرية (تيزيبونتيه، أترجية)

11 _ قلفونة (ضمغ البطم)

12 _ الـوة (سنتــال) _

3 - الفول السوداني المقشون

.. 14 بـ زيت الفول السرداني

51 قواکه معلیة (إناباس، مانفا، هنب، هندی، او دیایایا،)

16 _ الواح خشبية رقيقة للتصفيح

17 المطاط

18 ـ منتجات جلدية

19 ـ منتجات الصناعة التقليدية (زرابى من الصوف ومن الجوت، الخرفيات ادوات من اللك المصقول ...)

20 _ حصر مع الاسل

21 _ ادوات ولوازم الرياضة (مضرب تنس الطويلة وباد مينتون ...)

مرسوم رقم 83 ـ 512 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 15 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 17

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة البرتغالية، الموقع بلشبونة في 15 مايو سنة 1981.

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع بلشبونة في 15 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية البيمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تعاون اقتصادی و تقنی بیسن

حكومة الجمهورية البرتغالية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

ان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة الجمهورية البرتغالية من جهة أخرى.

رغبة منهما في تنمية وتسهيل التعاون الاقتصادي والتقنى بين البلدين،

وشعورا بالمصالح المتبادلة التي تنجى عن مشل هذا التعاون،

وايمانا منهما بآنه سيساهم في تدعيم اواصر الصداقة بين البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

من أجل بلورة أهداف الاتفاق يعبر الطرفان المتعاقدان عن ارادتهما في السعى لاقامة تعاون اقتصادى وتقنى يسمح باستخدام الامكانيات التي يسفر عنها تقدم اقتصاديهما على أكمل وجه وذلك بروح المساواة والشعور بالمنافع المتبادلة مراعاة المصالح الاقتصادية للبلدين.

المادة الثانية

من أجل تحقيق هذه الاهداف واعترافا بالاهمية التي يكتسيها التعاون الاقتصادى والتقنى في تنمية العلاقات الاقتصادية ويستخدم الطرفان

المتعاقدان جميع الوسائل المكنة لتسهيل اقامة وتوسيع التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والهيئات الجزائرية والبرتغالية في مختلف الميادين، وخاصة في الصناعة والفلاحة والنقل والهندسة والصيد البحرى والتنمية التقنية وتكوين الاطارات في البلدين وفي الاسواق الاخرى مع مراعاة المصالح المتبادلة.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل ابرام اتفاقيات خاصة في مختلف الميادين وخاصة في الميادين الواردة في المادة السابقة.

المادة الرابعية

وبهذه الروح ومن أجل تسهيل تنفيذ المشاريع انطلاقا من التعاون الذي ينص عليه هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل العلاقات في المستوى الاقتصادي وخاصة بتقديم الرخص الادارية والتسهيلات اللازمة مع مراعاة القوانين والتنظيمات والسياسة الاقتصادية الجارية في كل من البلدين.

المادة الغامسة

يتم التعاون المنصوص عليه في المادتين I و2 مع مراعاة المخططات التنموية الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

تسدد المدفوعات المتعلقة بالعمليات التى تنجز ضمن اطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتبديل الحر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فى كلا البلدين.

المادة السابعة

من أجل تعقيق أهداف هـذا الاتفاق، يتفـق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة مكونة مع ممثلين عن الحكومتين تعقد اجتماعاتها مرة في كل سنة او كلما ابدى احد الطرفين المتعاقدين رغبـة في عقـدها.

المادة الثامنية

تتكلف اللجنة المشتركة:

- بدراسة الاجرءات التي من شأنها أن تنمي التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين.

ـ بدراسة المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق والبحث عن الحلول لتلافيها.

- بتتبع تنمية العلاقات الاقتصادية والتقنية والصناعية بين البلدين سواء في المستوى الثنائي أو المتعدد الاطراف سواء وباقتراح التوصيات التي تبدو ضرورية من أجل تحسين هذا التعاون بين البلدين كما وكيفا.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بمجرد اشعار كل من الطرفين الطرف الاخر بالفراغ من الاجراءات الدستورية الخاصة به، ويبقى هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات وبعد انقضاء هذا الاجل يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا بنقضه وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل.

وفى حالة بطلان عمل هذا الاتفاق يجب الوفاء بجميع التعهدات المبرمة قبل تاريخ النقض وفقا لهذه الترتيبات ولترتيبات العقود والاتفاقات الخاصة التى سبق ابرامها.

حررت بلشبونة في 15 مايو سنة 1981 في ثلاثة نسخ باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية تستوى النسخ الثلاثة كلها في القوة القانونية.

عن عن عن حن حكومة الجمهورية حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية البرتعالية الشعبية ليؤونارطو ماتياس عبد العزيز خلاف كاتب الدولة بوزارة

وزير التجارة

الشؤون الخارجيسة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهسوريسة

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافسيق 31 يوليو سنسية 1983 يتضمن انهاء مهام نانب مدير،

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شيوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهيمام السيد هيد الرحمة يوشناقي، يصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

وزارة الما ليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رجب عيام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العنومية والأصلاح الادارى،

... وبمقتضى الأمر رقم 66 ... 133 المؤرخ في 12 معفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 145 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

مدويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المسؤرخ في 13 منفر عام 1386 الموافق تحييونيو سنسسة 1966م والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة

ترتيب أفراد جيسم التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتسمته،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 152 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحسمام الساريسة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 37 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المعطبقة على أسلاك الاعبوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنسة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 29 اكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين،

- ويعقنضي المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 دى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق يتأخير حد السن للدخــول في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 66 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافـــق 21 مارس سنـــة 1972 والمتضمين تكوين سلك للاعوان الاداريين بوزارة المالية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 215 المؤرخ في 3 شعبان عام 140 الموافق 6 يونيو سنية 1982 والمتضمع تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعييع الموظفين والاعوان العموميين،

- وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1386 الموافـــق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتهــا الموظفـون المتابعون الدارات الدولة والجمــاعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العسومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تنظم وزارة المالية مسابقة للالتحاق يسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضية للمسابقة بستمانة (600).

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة في الاخواط وورقلة وباتنة والجزائر العاصمة وعنابة وقسنطينة ووهران، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: تخصيص المسابقة للاصناف الآتية :

ت) للمترشحين والمترشحات البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، المئبتين الحسرول على شهادة الاهلية من التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

ع) للمترشعيان والمترشعات الله تقل أعمارهم عن 40 سنة في أول يناير من سنة المسابقة ولهم خمس سنوات خدمة فعلية في سنك أعوان المكتب أو الاعوان الضاربين على الالة الكاتبة بوزارة العالية كمرسمين.

غير أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة حن كل ولد في الكفالة، ومع ذلك لا يمكن أن يتعدى عدا التاخير في السن 10 سنوات بالنسبة للمترشعين

الاعضاء في جيه التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخسس سنوات بالنسبة للأخريج.

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 18 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، المذكور أعلاه، لا يفرض تحديد السن المنصوص عليه في المادة السابقة، على الاعوان الذين لهم أكثر من 15 سنة مع العمل الفعلى كمرسمين في احدى الادارات العمومية،

المادة 6: يجب على المتسرشعين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في الوقت والمكان المبين في الاستدعاء.

المادة 7: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح.

1) الاختيار الكتابي:

_ انشاء في موسوع ذي طابع عام لتقدين مؤهلات التفكير لدى المترشميح وقدرتمه عني التحرير.

المدة : 3 ساعات _ المعامل 2.

اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية أو تاريخ الجزائر، يطابق برنامج التعليم فى السنة الرابعة من التعليم المتوسط بالنسبة للمترشحين الخارجيين.

_ اختبار في التحسيرين الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين.

العدة : ساعتان ... المعامل 1.

وكل نقطة تقلل هن 5 على 20 في أحد هذه الاختيارات تكون مقصية لصاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعين المختبرين باللغة الفرنسية للمترشعين المختبرين باللغة الوطنية.

المدة ؛ ساعة ونصف ... المعامل عو

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 في هذا الاختبار تكون مقصية.

يرفق برنامج الاختبارات بملحق هذا القرارد.
2) الاختبار الشفاهي:

ــ حوار مع لجنة الامتحان مدته 20 دقيقة حول ما ورد في البرنامج المدرج في الملحق.

لا يمكن أن يشسسارك في هذا الاختبسان الا المترشعون الذين حصلوا في الاختيارات الكتابية على مجموع من النقط تعدده لجنة الامتعان.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط تساوى واحدا مع 20 في أقصى عدد النقط المكم الحصول عليها، الى المترشحين الاعضاء في حيش التحرين الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة و: يضبط وزين المالية قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة πο : تشكل لجنة الامتحان المنصوص مليها في المادتين 7 و 9 أعلاه، كما يأتي :

- مد المدين العام للإدارة والرسائل أو معثله، تساء
- المدير العام للوطيفة العمومية أو معثله،
 معثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين.

المادة II : يجب أن يحتصوى ملف الترشيح الواجب ارساله في ظرف موصى عليه الى المدير المام للادارة والوسائل بوزارة المالية عديرية المتكوبة، الاوراق الآتية :

- ع) بالنسبة للمترشعين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة 4:
- ــ طلب المشاركة في المسايقـــة يوقمـــه المرهع»
- ـ شهادة الميلاد أو الشهادة الفرديـة للحالة المدنية تقل مدة تسليمها هي سنة.

ــ شهادة الجنسية تقل مدة تسليمها هم ثلاثة أشهن.

_ شهادة السوايق العدلية تقييل من ثلاثة أشهر.

 شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض المعدریة) تثبتان أن المترشح خیر مصحصاب هأی مرض أو عجز لا یشماشی والوظیفة المطلوبة.

_ نسخة مصدقة من الشهادة العطلوية.

ب شهادة تثبت وضعية المشرشح تجام الخدمة الوطنية.

 ست صور للهوية (مع كتابة الاسم واللقب في ظهرها).

ـ طرفان يحملان طابعــا بريديا وهنـوان المترشح.

عليهم في المترشعية المنصوص عليهم في المترة 2 مع المادة 4:

... طلب المشاركة في المسيابة قوقمه المعرشح.

_ نسخة مع قرار التعييع والترسيم في سلك أعران المكتب أو الاعــوان الضاربيع على الآلة الكاتبة.

ب نسخة مع محضن التنصيب،

_ صورتان للهوية (على ظهرها اسم ولقب المترشح).

_ عند الاقتضاء نسخية مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة T2: تنتهى التسجيلات فى السجل المفتوح فى المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية، شهرين بعد نشسر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يضبط وزين المالية قائمة المستحين المقبولية للمشاركة في اختبارات عدم المسابقة وتنشر عه طريق اللمن في المحسلات التابمة للمديريات المركزية لوزارة المالية ومديريات التنسيق المالي في الولايات.

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في هذه المسابقة، أعوانا اداريين متمرنين، ويجب عليهم الالتحاق بالمناصب التي عينسو فيها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تعيينهم، والا فقدوا حق نجاحهم في المسابقة.

المادة 15 : ينشىسى هذا القرار فى الجريسدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائي في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

وزير المالية كاتب الدولة للوظيفة يوعلام بن حمودة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

الملحسق

برتامج الاختبارات الخاصة بمسابقة الدخول الى سلك الاعوان الاداريين

أولا _ الثقافة العامة :

- _ الميثاق الوطنيء
- ب الثورة الزرامية،
- ب المشورة الصناعية،
- _ الثورة الثقافية.

ثانيا ـ التعرير الادارى:

- ے ممیزات التحریر الاداری»
 - _ احداد الوثائق الادارية،

_ التقديم المادى للوثائق الادارية،

مختلف الوثائق الادارية : قائمة الارسال، الرسالة، المذكرة، المحضر، التقرير، المضرر.

 المفردات الاداريسية ومختلف التمايير الادارية.

ثالثا _ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

المظهر الطبيعي : التضاريس، المناخ، النباتات.

ب _ المظاهر السكانية:

- _ مشكل النسل أو تكاثر السكان،
 - _ الهيكل الإقتصادى،
 - _ الموارد المنجمية للجرائي.

رابعا .. تاريخ الجزائر من 1830 الى يومنا:

- _ مقاومة الامير عبد القادر.
- _ اندلاع كفاح التحصيرين الوطنى ومختلف مراجله.

خامسا _ اللغة الوطنية:

- _ الميادىء العامة للنحو المربى.
 - _ المفسردات.
 - ـ تفسير نـصنـ

وزارة الشسؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافسيق 31 يوليو سنية 1983 يتضمن انهسياء مهام مدير الصحافة والإعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شـوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنـة 1983 تنهى مهــام السيد بلعيد محند أو السعيد، بصفتــه مديرا للصحافة والاعلام.

مرسوم مؤرخ فی 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنــة 1983 يتضمـن تعيين مستشار تقنى.

بعوجب مرسوم مستؤرخ في 21 شيوال عام 1403 الموافيق أول غشت سنية 1983 يعين السيد محمد خمار مستشارا تقنيا يكلف بالشؤون العامة والتنسييق.

وزارة الأسكان والتعميسر

مرسوم رقم 83 - 513 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعيل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد ».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـــ ويناء على الدستور، لابسيما المادتان III ـــ IO و 152 منــه،

- وبعقتضى ميثاق التنظيم الاشتــراكي للعؤسسات،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المدراقية من قيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الأمر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلىق بالتسييسي الاشتسراكي للمؤسسيات والنصوص المتغذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الافتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامس رقم 75 - 76 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعيس سنة 1975 والمتضمسة تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ ويمقتضى الامر رم 76 ـ 78 المسؤرخ في 13 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 والمتضمة احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتسوبر معة 1965 والمتضمن تحديد شروحا تعيين المحاسبيسي العموميين،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ لمى 28 رمضان عام 1393 المــوافق 25 أكتــوين سخة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 المـوافق أول مارس سنـة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

- ويعقتضى المرسوم رقم 83 - 428 للورخ فى 28 رمضيان عام 1403 الملوافق 9 يوليو سنة 893 والمتضمن نقيل الوصياية على مؤسسية الاشغيال السماحية،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وجلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ ويناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعبادة هيكلة المؤسسات،

_ ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 60 - 242 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1400 الموافق في 24 ذي القمدة عام 1980 المؤسسات، في الكتوبر منة 1980 والمتعلق باعادة هيكفة المؤسسات، يعدل المقانون الاساسي لمؤسسة الاشفائي السياحية المضمئة في ملحق الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 21 فشت سنة 1976 المذكور أعلاء.

المادة 2: هملا بالمادة الاولى ومراعاة للقوانين والتنظيمات الجارى بهما المعمل، تغير تسميسة مؤسسة الاشغال السياحية فتصبح مكذا: ومؤسسة الاشغال السيماحية في وسط البسلاء وتدمى في صلب النص ومؤسسة وسط البلاده.

تعدد مؤسسة وسط البسلاد مؤسسة اشتراكيسة دات طابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيسم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الاسر رقم 7 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعتبر مؤسسة وسط البلاد تاجرة في علاقاتها سع النير وفقا للتشريع البارى به العمل والقواحد التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 3: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيسة جميع اشغال بناء المنشأت الاساسية السياحية التي تسخل في اطار تنمية القطاع السياحي.

كما تتولى تنفيذ او انجاز جميع أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو الصناحى أو التجارى وكذلك أشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة وسط البلاد أن تقوم بجميسسط العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغيسسر العقارية وغيسسر العقارية والمائية المرتبطة بأعمائها التي من شأنها أن تسهل تعلوزها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قمست انجساز الاشغال المسندة اليها.

المادة 4: تنود الدولة مؤسسة وسطى المحددة في اطار اداء مهمتها المحددة أعلاه ابتداء من تأريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتميس طبقا للقوائين والتنظيمات الجارى بها العمل، بما يؤخذ موضوع الامر رقم 76 – 78 المؤرخ في 12 فشت سنة 1976 المذكورة أعلاه من عناصير الممتلكات وجزء من الاعمال والهياكل والوسائل التي يتبيسه أنها متحصص لاداء المهمة المسندة الى كل واحدة من المؤسسات التالية:

_ مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد، _ مؤسسة الاشغال السياحية في شرق البلاد، _ مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد،

كما تزود بالمستخدمين المرتبطين بتسييسس مذه الهياكل والوسائل وأدراتها.

المادة 5: تمارس مؤسسة وسط البلاد الاعمال المطابقة لهدفها أساسا عبر تراب ولايات الجزائر، وتيزى وزو، والبليدة، والبسويرة، والمسدية، الشلف، ويجاية، والمسيلة،

ويمكنها استثناء بناء على قدرار من وزير الاسكان والتعمير أن تنفذ أشغال لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخدرى فيدر التي تدخيل في اختصاصها الاقليمي،

المادة 6: يكون مقل مؤسسة وسعل البلاد في مدينة الجزائل ويمكن نقله الى اى مكان أخسر سن التراب الوطني بعرصوم يتخذ بناء على تقرير ورير الاسكان والتعمير.

المادة 7: يخضع هيكل مؤسسة وسط السلاد ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكمام الواردة في الامر 7: - 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي المسوسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 8: يصادق على التنظيم الداخلي لمؤسسة وسط البلاد وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة و: تتمتع مؤسسة وسط البلاد بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10: تتكون أجهزة مؤسسة وسط البلاد وحداتها من :

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- المدين العام لمؤسسة وسط البلاد ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة II: تتولى أجهزة مؤسسة وسط البلاد تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة وسط البلاد ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 12: توضع مؤسسة وسط البلاد تحت وصيانة وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

كما تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

المادة 13: تشارك مؤسسة وسط البلاد في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: تخضع ممتلكات مؤسسة وسط البلاد للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسية وسط البلاد بقرار وزارى مشتسرك بيئ الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى لمؤسسة وسط البلاد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة اسط البلاد يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17: يخضع الهيكل المالي في مؤسسة وسط البلاد للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم العسابات التقديرية في مؤسسة وسط البلاد أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات مؤسسة وسط البلاد على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21: عمل بالمادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد نوعى وكمى وتقديرى في اطار التنظيم الجارى به العمل يحدد عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 22: تنفذ العمليات الناتجة عم تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه، لجنة تتكون مم وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية أو ممثليهما ومم أية سلطة أخرى، ويراسها وزير الاسكان والتعمير.

المادة 23: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد الموافقة عليه.

المادة 24: لايتم حسل المؤسسة وسط البلاد وأيلولة أملاكها الا بنص مساثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في الامس رقم 76 ـ 78 المسؤرخ في II غشت سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 26: ينشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنائر في 18 ذي القعدة عام 1403 المرافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 514 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 المدوافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المـؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المـراقبة مع قبـل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتساكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ر وبمقتضى الامس رقم 75 ـ 76 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمي تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبيم العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1383 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمى تحـديد شروط تعيين المحاسبيــه العمومييي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الماواق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

- ويعقتضى المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ فى 18 ذى القعدة هام 1403 الماوافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشفال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة و مؤسسة الاشغال السياحية فى وسط البلاد »،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

و بعد استطلاع رای مجلس الوزراء،
 یرسم ما یلی :

البسباب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصدادى وفقا لميدادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسدى د مؤسسة الاشخدال السيساحية فى خرب البلاد »، وتدعى فى صلب النقن مؤسسة فرب البلاد »، وتدعى فى صلب النقن مؤسسة فرب البلاد ».

تعتبر مؤسسة غرب البلاد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعسول به والتسدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف مؤسسة غرب البلاد، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتساعية تنفيذ جميع أشغال بناء المنشآت الاساسية السياحية التي تدخل في اطار تنمية القطاع السياحي، كما تتولى تنفيذ أو انجاز جميع أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو الصناعي أو التجاري وكذلك أشغال بناء الاعمال الكبسري أو التجهيزات الجماعية.

یمکن مؤسسة غرب البلاد، أن تقوم بجمیسع العملیات التجاریة والصناعیة والعقساریة وغیسر العقاریة والمالیة المرتبطة بأعمالها، التی من شانها أن تسهل تطورها فی حسدود اختصاصاتها، وفی اطار التنظیم الجاری به العمل،

ويمكنها هلاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصصت انجساز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تعارس مؤسسة غرب البلاد، الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات وهران ، ومستغانم وسيدى بلعباس، ومعسكر، وتيارت، وتلمسان، وسعيدة.

ویمکنها استثناء بناء علی قسرار مع وزیر الاسکان والتعمیر آن تنفذ أشغالا لها علاقة بهدفها فی قسراب و لایات أخسری هیسر التی تسدخسل فی اختصاصها الاقلیمی.

المادة 4: يكون متسر مؤسسة غرب البسلاد في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم ويتخذ بنساء على تقسرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: تزود الدولة مؤسسة غرب البيلاد و قصد أداء مهمتها وفي نطباق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم ز8 ــ 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذي يمدل القانون الاسباسي لمؤسسة الاشغبال السياحية، ويجعبل تسميتها الجيديدة و مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد و، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل الأيلة اليها قصيد تحقيق أهدافها، كما تزود بالمستخدمين المرتبطين يتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 6: يغضع هيكل مؤسسة غسرب البلادة ووحداتها أن وجدت وتسييس ها وعملها لمسادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 س 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يمادق على التنظيم الداخلي لمسؤسسة قرب البلاد، وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع مؤسسة غرب البلاد، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: تتكون اجهزة مؤسسة غسرب البلاد، ووحداتها مع :

- ــ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام لمؤسسة طرب البلاد، ومسديرو الوحسدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة no : تتولى أجهزة مؤسسة غرب البسلاد، تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة غرب البلاد، ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرج في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصيومن اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة II : توضع مؤسسة غرب البسلاد، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويعارس هذا سلطاته طبقا للاس رقم 75 – 70 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بيسم المؤسسة الاشتسراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

كما تغضع لرقابته المنتشية العامة للمالية.

المادة 12: تشارك مؤسسة غسرب البلاد، في مجالس التنسيق المشتسركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم دقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

الياب الرايسع ممتلكسات المؤسسة

المادة 13: تخطيع معتلكيات مؤسسة هيوب البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسات الاشتراكية،

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة قرب البلاد، بقرار وزارى مشتسرك بيخ السوزير المكلف بالاسكان والمتعمير والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى لمؤسسة غرب البلاد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة غرب البلاد، يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس الممالة.

الياب الغسامس الهيكل المألى في المؤسسسة

المادة 16 يخضع الهيكل المالى فى مؤسسة غرب البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم المسابات التقديرية في مؤسسة غرب البلاد ، أو الوحدة مشفوعة بازاء مجلس المعال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعميس ووزير المالية ووزيس المعالية العمرانية،

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحسابات النتائج وحساب نخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 19: تمسك حسابات مؤسسة غسرب البلاد، على الشكل التجارى طبقا حكام الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمس المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 20: لاتعل مؤسسة غرب البلاد، معل مؤسسة الاشغال السياحية بكيفية تامة الا في التاريخ الذي يعدده بقدار وزيد الاسكان والتعميد،

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدين العام لمؤسسة غرب البالاد، يقدمه خالا اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ويعرض على وزير الاسكان والتعميس قصسه الموافقة عليه .

المادة 22: لايتم حل مؤسسة غيرب البلاد، وايلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية.

حرن بالجـــرائن في 18 ذي القعدة عــام 1403 اللوافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 515 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO ـ III ـ IO و يناء على الدستور، لاسيما المادتان IS2 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المـؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سشـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المـراقبة مع قبـل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمين تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمئ تحـديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتـوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الماوق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 1980 فى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 513 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 المذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية فى وسط البلاد »،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

البــاب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى « مؤسسة الاشغال السياحية فى شرق البلاد » وتدعى فى صلب النص « مؤسسة شرق البلاد ».

تعتبر مؤسسة شرق البلاد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف مؤسسة شرق البلاد، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع أشعال بناء المنشأت الاساسية السياحية

التى تدخل فى اطار تنمية القطاع السياحى، كما تتولى تنفيذ أو انجاز جميع أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو المناعى أو التجارى وكذلك أشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة شرق البلاد، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس مؤسسة شرق البلاد، الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات قسنطينة ، وعنابة، وسكيكدة، وجيجل، وسطيف، وام البواقى، وقالمة، وباتنة، وتبسة.

ويمكنها استثناء بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن تنفذ أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر مؤسسة شرق البلاد في مدينة قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم ويتخد بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة مؤسسة شرق البلاد ، قصد اداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم للمؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة ، ويجعل تسميتها البلاد »، بالممتلكات الاشغال السياحية فى وسط البلاد »، بالممتلكات

والاعمال والهياكل والوسائل الآيلة اليها قصمه تحقيق أهدافها، كما تزود بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 6: يخضع هيكل مؤسسة شرق البلاد، ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي لمـؤسسة شرق البلاد، وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع مؤسسة شرق البلاد، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: تتكون أجهزة مؤسسة شرق البلاد، ووحداتها من :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام لمؤسسة شرق البلاد، ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة IO: تتولى أجهزة مؤسسة شرق البلاد، تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة شرق البلاد، ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرح في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة II: توضع مؤسسة شرق البلاد، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21

نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بيس المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

كما تخضع لرقابته المفتشية العامة للمالية.

المادة 12: تشارك مؤسسة شرق البلاد، في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس المؤرخ بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات مؤسسة شرق البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة شرق البلاد، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى لمؤسسة شرق البلاد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة شرق البلاد، يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة أ

المادة 16 يخضع الهيكل المالى في مؤسسة شرق البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في مؤسسة شرق البلاد، أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعميس ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحسابات النتائج وحساب نغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئ المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المالية ووزير المالية ووزير المالية ووزير المالية والتعمير والتهيئة العمرانية.

المادة 10: تمسك حسبابات مؤسسة شهرق البلاد، على الشكل التجارى طبقا حكام الامر رقم 75 من 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

البياب السيادس أحكام خاصة

المادة 20: لاتحل مؤسسة شرق البلاد، معلى مؤسسة الاشغال السياحية بكيفية تامة الا في التاريخ الذي يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام لمؤسسة شرق البلاد، يقدمه خدلا اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ويعرض على وزير الاسكان والتعميس قصيد الموافقة عليه .

المادة 22: لايتم حل مؤسسة شرق السلاد، وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 خشت سنة 1893.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 516 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 المبوافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ المنه، و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المهوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المهراقبة من قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النمودجى للموسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ر وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتسمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة المدولة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1383 الموافق 14 أكتبوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 513 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية فى وسط البلاد »،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

البــاب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات ملابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى « مؤسسة الاشغال السياحية فى جنوب البلاد » وتدعى فى صلب النص « مؤسسة جنوب البلاد ».

تعتبن مؤسسة جنوب البلاد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف مؤسسة جنوب البلاد في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع أشغال بناء المنشآت الاساسية السياحية

التى تدخل فى اطار تنمية القطاع السياحى، كما تتولى تنفيذ أو انجاز جميع أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو الصناعى أو التجارى وكذلك أشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة جنوب البلاد، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغيس العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس مؤسسة جنوب البلاد، الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات الاغواط ، وأدرار، وورقلة، وتامنراست، وبسكرة، وبشار، والجلفة.

ويمكنها استثناء بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن تنفذ أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر مؤسسة جنوب البلاد فى مدينة غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم ويتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة مؤسسة جنوب البلاد، قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83-513 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1883 الذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية فى جنوب البلاد»، بالممتلكات

والاعمال والهياكل والوسائل الآيلة اليها قصد تحقيق أهدافها، كما تزود بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 6: يخضع هيكل مؤسسة جنوب البلاد، ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي لمؤسسة جنوب البلاد، وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع مؤسسة جنوب البلاد، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: تتكون أجهزة مؤسسة جنوب البلاد، ووحداتها مه:

- ــ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،

المدين العام لمؤسسة جنوب البسلاد، ومديرو الوحسدات،

_ اللجان الدائمة.

المادة IO: تتولى أجهزة مؤسسة جنوب البلاد، تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة جنوب البلاد، ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة II: توضع مؤسسة جنوب البلاد، تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية

بيس المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

كما تخضع لرقابته المفتشية العامة للمالية.

المادة 12: تشارك مؤسسة جنوب البلاد، في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس المتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات مؤسسة جنوب البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة جنوب البلاد، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى لمؤسسة جنوب البلاد بقرار وزارى مشترك بين السوزير المكلف بالأسكان والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة جنوب البلاد، يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في الموسسة

المادة 16 يخضع الهيكل المالى فى مؤسسة جنوب البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في مؤسسة جنوب البلاد، أو الوحدة مشفوعة بآرء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعميس ووزير المالية ووزيس المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحسابات النتائج وحساب نغصيص النتائج والتقريب السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقريب الهيد المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تحسسات حسسابات مؤسسة جنسوب البلاد، على الشكل التجارى طبقا سحكام الاس رقم 75 لؤرخ في 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمسان المخطط الوطني للمحاسبة.

البياب السيادس احكيام خاصة

المادة 20: لاتعل مؤسسة جنوب البلاد، معلل مؤسسة الاشفال السياحيسة بكيفية تامسة الافى التاريخ المسنى يحدده بقسرار وزيسر الاسكان والتعميسي،

البساب السابسع اجراء التعديل واحكام حتامية

المادة 22 : يقع أى تمديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتبراح مع المدين المام لمؤسسة جنوب البلاد، يقيدمه خيلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشبارة مجلس العمال .

ويعرض على وزين الاسكان والتعميس قصست الموافقية حليه .

المادة 22 : لايتم حل مؤسسة جنــوب البـــلاد ، وأيلولة أملاكها الا بنص مصـــائل يحـــدد شـــروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقيراطينة الشمبية.

حرر بالجيزائر في 18 ذي القعدة عيام 1403 بالمرافق 27 خشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمسن اجسراء امتحان مهنى للانتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الاسكسان والتعميس بوزارة الاسكسان والتعمير،

ان وزير الاسكان والتعميرء

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ــ 33 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعلل والمتسم،

_ ويمقتضى الاس 77 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى المقددة هام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمئ تمديد أحكام الاس رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤردخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشى يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفيق،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المحوافيق 2 يونيو صفية 1906 والمتعلق بالدخول فى الوظائف المعومية والعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 1966 ـ 155 المؤرخ في 1966 صفسر عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفيس المتعربين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ربمقتضى المرسبوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المطبقة على مهندسي التطبيبيق لاسيما المادة 13 منه،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 مد 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة هام 1391 المسوافق 28 ينساير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السبج للدخسول في السوطائف المعومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 15 المؤرخ فى 5 مسبحان عمام 1401 الموافعة 6 يونيسو سنة 1981 والمتضمة اعادة ترتيب بعض القسواعد المتعلقة بتوظيف الموظفية والاعوان العموميية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 269 المؤرخ في 22 في المحجة عام 1401 الموافق 10 اكتربر سنة 1981 والمتضمى انشاء سلك لمهندسى التطبيق في الاسكان والمتمير،

مه وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى المجة عام 1389 المرافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمع تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثيتوه موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرزان ما يلي :

المادة الاولى: ينظم لحساب وزارة الاسكان والتعمير، بعنوان سنة 1983، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار، امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق.

المادة 21 يمكن ان يشارك في هذا الامتحان المهنى، طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 81 ـ 269 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مهندسى التطبيق في الاسكان والتعمير، بصفة انتقالية وطوال سنتين، تقنيبو الاشغال المعمومية والرى والبناء، الخاضمون للمرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسماسي الخاص بالسلك المذكور.

المادة 3: يفتح مركز واحسد للامتحان في الجزائر العاصمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...

 المادة 4: يجب على المترشجين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعينين في الاستدعاء لملاختبارات الكتابية.

المادة و يخصص هذا الامتحان لتقنى الاشغال العمومية والرى والبناء، المرسمين البالغين من العمد 40 سنة على الاكثر في اول ينساير من سنة الامتحان، الذين أتموا سبع سنوات من العمل الفعلي كمرسمين في الرتبة من بينها اربع سنوات على الاقل في مصلحة تابعة لوزارة الاسكان والتعمير.

المادة 6: يؤخر حد السين المعدد أعلاه، بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك و سنوات، ويرفع هذا العد الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7: تمنح زيادة في النقط لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفسات الترشيح الى المدير العام للادارة والتنظيم والمهدة بهج المدافع الاربعة بالجزائر العاصمة، ويجب أن تحتوى هذه الملفات الى ما يأتى:

- _ طلب مخطوط للمشاركة في الامتعان،
 - _ شهادة الميلاد أو يطاقة للحالة المدنية،
- قرار الترسيم في سلسك تقنيي الاشقسال العمومية والبناء، مصدق طبق الاصل،
- _ قرار التعيين كتقنى للاشغال العمومية والبناء،

ے محفس التنصیب،

مد عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضماء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المحدنية لجبهسة التحرير الوطنى:

المادة و: تنتهى التسجيلات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الاسكان والتعميس قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق اللصق.

المادة II : يشتمل الامتحسان المهنى هلى الاختبارات الآتية :

1) الاختبارات الكتابية:

أ ـ المشروع الاول :

ما يتعلق بالمعارف العامة في مقساومة أدوات الخرسانة المسلحة وميكانيك الاراضي،

المدة : 4 ساعات ــ المعامل 4.

ـ أدوات البناء، الانتاج والنقل، المنسع، تحصيرها،

المدة : ساعتان ــ المامل 4...

المستقالين المستقال وتسييس المستقالات العمومية ال

المدة : ساعتان ــ المعامل 2.

ب ــ المشروع الثاني :

- تصميم البناية أو البنايات، اعتبارا لمناصل اعلامية مقدمة في تقرير مكتوب،

المدة: 6 ساعات _ المعامل 4.

_ كل نقطة تقل عن 6 على 20 في الاختيارات المبيئة في (أوب) تكون مقصية.

ج - اللغة الوطنية:

۔ المدۃ : ساعد واحدۃ، كل نقطۃ تقسل مج 4 مج 20 تكون مقصية،

2) الاختبارات الشفاهية:

أ ـ تقديم المشروعين الاول والثاني ـ المعامل ■ (4+4)ء

ب ــ الطرق والشبكات المختلف والتهيئة (الطرق، الرى، التعلهير، التعمير،) المعامل 2.

المادة T2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعين (40) منصبا.

المادة 13 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان، لجنة تتكون من :

ــ مــدين الادارة العـامة بــوزارة الاسكــان والتعمين، رئيساء

ــ المدين العام للوظيفة العمومية والاسسلام الاداري،

مد مديد التكوين بوزارة الاسكان والتعميس أو ممثله،

م ثائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي،

_ نائب مدير التكويج وتحسيخ المستوىء

_ استاذ مسحور

ے مهندس تطبیق مرسم،

المادة 14 : يعين المترشحون الناجعون مهندسين للتطبيق متمرنين في الاشغال المسومية والبناء ثم يرسمون حسب التنظيم المعمول به.

ويوزعون حسب احتياجات المصليحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنهبه في أجل شهرين بعد تبليغه التعيين، يفقسه حق الانتفساع من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشر هبذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهبورية البنزانرية الديمقبراطينة الشعبية.

حرر بالجزاش في و رمعنان عام 140٪ الموافق 20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للوظيفة الغزائي أحمد على العمومية ولأصلاح الاداري جلول الغطيب قران وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المراقبين التقنيين بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والامسلاح الادارى.

_ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 حسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة المصومية، المعدل والمتسم،

_ وبمقتضى الاس 71 ـ 2 المـوْرخ فى 24 ذى المقددة حام 1391 المـوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الاس رقم 68 ـ 92 المـوْرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معـرفة اللغة الوطنية، على الموظفين ومن يماثلهم،

ــ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤددخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في المصفى عام 1386 المحواضيق 2 يونيسو سنسة 1900 والمتعلق يالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمسة المديد الوطنى،

- ويستنضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 196 مند 1960 مند وسنة 1960 مند والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في وشعبان هام 1401 الموافق 6 يونيسو سنة 1981 والمتضمين اعادة ترتيب بعض القدواعد المتعلقة بموظيف الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ في
 دى العجة عام 1391 المسوافق 28 ينساير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في السوظائف المعومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 20 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتملق بالقانون الاساسى المخساص بالمراقبين التقنيين التابعين للاشغال العمومية والبناء،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفميس سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمسوطفى ادارات المدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجسرى باسسم وزارة الاسكسان والتعميد لسنة 1983 وحسب الاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان مهنى للاتحساق بسلسك المراقبيسة التقنيين.

المادة 2: يفتح مركن واحد للامتحان بالجزائر العاصمة خلال الشهور الثلاثة التي تعقب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يجب على المترشحيين أن يتقيدموا لملامتحان في التاريخ والمكيان اللذين سيعينان في الاستدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 4: يخصص هذا الامتحصان المهنى للاعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة، الذين يثبتون عند نفس التاريخ (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية كعرسعين في الرتبة.

المادة و: يؤخر الحد الاقسى للسن المحدد أعلام بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز

المجمسوع خمس (5) سنوات. ويؤخر بعشس (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: تمنح زيادات في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للدارة والتنظيم والمهن، الجنزائر. ويجب أن تتضمن الوثائق الآتية:

- طلبا خطيا للمشاركة في الامتحان المهني، - نسخة من عقد الميلاد أو البطاقة العائلية

ـ قرار الترسيم بصفة عون تقنى متخصص ، مصدق طبق الاصل وجوبا،

للحالة المدنية ،

ـ قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص، ـ محضر التنصيب،

_ مستخرجا عند الاقتضاء من سجل أعضياء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 8: يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9: يضبط وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة 50 منصبا.

المادة II: يشتمل الامتحان المهنى على الاختبارات الآتية.

أولا ـ الاختبارات الكتابية:

أ مشروع رسم، المدة: 4 ساعات، المعامل: 4،
 ب) الادارة، قانون الصفقات: المدة: ساعتان، المعامل: 2،

وكل علامة تقل عن 6 على 20 في الاختباريج المذكورين في (أو ب) يقصى صاحبها.

ج) اللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة (وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها).

ثانيا ـ الاختبار الشفوى:

- تقديم مشروع رسم، المدة 15 دقيقة، المعامل: 2،

- تقنولوجيا البناء، المدة 15 دقيقة ، المعامل: 2،

المادة I2: تضبط قائمة المترشحين المقبوليك نهائيا لجنة امتحان تتألف كما يأتى:

- مدين الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمين، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،

ـ مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعميس أو ممثله ،

- المدير الفرعى للموظفيئ والنشاط الاجتماعي،

ـ نائب المدير للتكوين وتحسين المستوى.

ــ أســتاذ ممتحع،

- مراقب تقنى مرسم.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون مراقبين تقنيين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة ،

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بالمنصب النبى حيد فيه بعد شهر واحد من تبليغه قرار التعييد، يفقد الانتفاع بالنجاح في الامتحان (الا اذا منعمه عن ذلك سبب قاهر).

المادة 15 : ينشس هـندا القـرار في الجـريدة الرسمهـة للجمهـورية الجـندائيية الديسقـداطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمي كاتب البولة للوظيفة الغزالي أحمد على العمومية ولاصلاح الاداري جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان هام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 ينضمن اجسراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين بوزارة الاسكان والتعمير.

أن وزير الاسكان والتعمير،

وكاتب الدولة للوظيفة المسومية والاستلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 _ 133 للورخ في 12 منس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمي الغمادة هام 1391 المارافق 20 يناير سنة 1971 والمتمم،

- وهمتنفى الامر 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى المتعددة عمام 1391 المسوافق 20 ينساير سنسة 1971 والمتعددة عمام 1391 الامر رقم 68 - 92 المسؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة العطنية، على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤردخ في المنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطايع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الماواف 2 يونيو سنة 1360 والمتملق بالدخول فى الوظائف المعومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 196 ـ 151 المؤرخ في 1966 حسف حسام 1386 المسوافق 2 يونيسو سغة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفيسي المتدنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاصى يثقنيي الاشغال العمومية والبناء، المعدل والمثمم،

برمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1392 المارافق 28 يناير سنة 1972 والمتعلق بتأخير حد السن للدخارك في الموظائك العدمية،

ـ ويمتنضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عبام 1401 الموافسين 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمن تميل بعض القواعد المتعلقة بالدخسول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1390 المسوافق 18 فيسراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية السدى يجب أن يثبتوه موظفو ادارات الدولية والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المسومية،

يقرران ما يل :

المادة الاولى: ينظم لحساب وزارة الاسكان والتعمير، يعنوان سنة 1983، حسب الاسكام التى يحددها هذا القرار، امتحان مهنى للالتحالى بسلاد تقنيي الاشغال العمومية والبناء.

المادة 2: يجسرى الامتحسان في مركز واحسد بالجزائر العاصمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر

هــذا القــرار في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعينين في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

الماد 4: يخصص هـ قدا الامتحان للمسراقبين التقنيين البالفين من الممر 40 سنة عملي الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان ولهم على الاقل في نفس التاريخ ست سنوات من العمل الفعلي كمرسمين في الرتبسة.

المادة 5: يخفض الحد الاقصى فى السبخ بسنة مع كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لاحضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطنى.

المادة 6: تمنع زيادة في النقط لافسراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسير الوطني، حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ــ 1966.

المادة 7 : يبب أن ترسسل ملفسات الترشسح الى المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهسة – 4 نهسج المدافع الاريمة بالجزائر العاصمة، ويجب أن تحتوى هذه الملفات على ما يأتى :

- _ طلب مخطوط للمشاركة في الامتحان،
 - _ شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية،
- _ قرار الترسيم كمراقب تقنى، مصدق طبسق الاصسال،
 - _ قرار التعييم كمراقب تقنى،
 - ت محشن التنصيب،
- .. عنه الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضساء جيفن المعرين السوطني أو النظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني.

المادة 8 : يقفلُ باب التسجيل بعد شهسرين من قاريخ التسجيل بعد شهسرين من تاريخ نشر هسدا

الترار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية .

المادة و : يضبط وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة فى الامتحسان المهنى وتنشر هن طريق اللصق.

المادة To : يعدد عدد المناصب الواجب شغلها بمائتين (200).

المادة II : يشتسل الامتحسان المستى حسلى الاختبارات الآتية :

أولا ... الاختبارات الكتابية:

أ) مشروع رسم، الماء : 4 ساحات، المعامل : 4 به
 ب) الادارة، قانون الصيفقات : المدة : ساحتان، المعامل : 2.

وكل علامة تقلل عن 6 على 20 في الاختباريد المذكرين في (أو ب) يقصى صاحبها.

ج) اللغة الوطنية، المدة ؛ سأحة واحسدة (وكل علامة تقل عن 4 على 20 تقصى مساحيها).

ثانيا ـ الاختبان الشفوى:

تقديم مشروع رسيم سائلمدة: Is: دقيقة سائلمامل 2.

المادة rz : تعد قائمة المشرشعين الناجعين في الامتعان، لجنة تتكون من :

- ــ مدين الادارة العامــة بوزارة الاسكان والتعمين، رئيسا،
- ــ المدير العام للوطيقة العمومية والاصلاح الادارى أو معتله،
- ـ مدين التكويق بوزارة الاسكان والتعمين أو ممثله،
- _ نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي.
 - _ نائب مدين التكوين وتعسين المستوى،
 - _ أستاذ مستحسم،
 - تقنى في الاشغال العمومية مرسم..

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون تقنيين في الاشغال العمومية والبناء متمرنين ثم يرسمون حسب التنظيم المعمول به.

ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل شهرين بعد تبليغه التعيين، يفقد حق الانتفاع من النجاح في الامتحان (ما عدا حالة القوة القاهرة).

المادة 15: ينشــر هذا القرار في الجريدة السمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للوظيفة الغزالى أحمد على العمومية ولاصلاح الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين المتغصصين بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ

فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤردخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشى بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفيح،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 المـوافــق 2 يونيــو سنــة 1966 والمتعلــق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفي المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المدوافق 6 يونيد سنة 1981 والمتضمخ اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفيخ والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول فى الوظائفة العمومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 _ 136 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختتصاصيين في الاشغال المصومية والرى والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية المؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجسى باسم وزارة الاسكان والتعمير لسنة 1983 وحسب الاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان مهنى للالتعاق بسلك الاحوان التخصصين.

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة خلال الشهور الثلاثة التى تعقب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يجب عسلى المترشعيسة أن يتقدموا للامتحان في التاريخ والمكان اللذين سيمينان في الاستدعاء للمشاركة في الاختيارات الكتابية.

المادة 4: يخصص هذا الامتحان المهنى للاهدوان التقنييث البالنيث من العمسر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، الذين يثبتون في نفس التاريخ (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية مرسمين في الرتبة.

المادة 5: يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات، ويؤخر بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6: تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب أن ترسسل ملفات الترشسح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة لسلادارة والتنظيم والمهسق، البسلاائر. ويجب أن تتضمسه الوثائق الآتية:

- طلباً خطها للمشاركة في الامتحان المهنى،

م نسخة من مقد الميلاد أو البطماقة المماثلية للحالة المدنية ،

- قرار الترسيم بصفة عون تقنى متخصص ، مصدق طبق الاصل وجوبا،

ـ قرار التعيين بصفة مون تقنى متخصص،

_ محضر التنصيب،

- مستخرجا عند الاقتضاء من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 8: يقفل باب التسجيل بعد شهري من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يشتمـل الامتحان المهنى على الاختبارات الأتية:

أولا ـ الاختبارات الكتابية:

أ) مشروع رسم، المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.
 ب) الادارة، قانون الصفقات: المدة: ساعتان، المعامل: 2.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 في الاختبارين المذكورين في (أوب) يقصى صاحبها.

ج) اللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة (وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها)

ثانيا ـ الاختبار الشفوى:

- تقديم مشروع رسم، المدة 15 دقيقة، المعامل: 2،

المادة 10: عدد المناصب المعروضة 30 منصبا.

المادة II: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لجنة امتحان تتكون من ع

د معدين الادارة المعامة بوزارة الاسكسان والتعمير، رئيساء

المدير المام للوظيفة العمومية والاحسالاح الآداري أو ممثله «

ــ مدين التكويج بوزارة الاسكسان والتعميس أو مسئله ،

_ المدير الفسرعي للمسوطفيسة والنشساط الاستساعي،

_ نائب المدير للتكوير وتحسيج المستوى،

_ أسـتاذ ممتحن،

_ عرن تقنی متخصص مرسم.

المادة 12: يمين المترشحون الناجعون أعدوانا تقنيين متخصصين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذى هيئ فيه بعد شهر واحد من تبليغه قسرار التعييس يفقد الانتفاع بالنجاح في الامتحان (الا اذا منصه من ذلك سبب قاهر).

المادة 14: ينشى هندا القسرار في الجسريدة الرسمينة للجمهنورية الجنزائرية الديسقنس اطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتممير كاتب الدولة للوظيفة المغزالي أحمد على الممومية والاصلاح الاداري جلول الخطيب

وزارة الطاقة والعبشاعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافسيق 81 يوليو سنة 1983 يتضمن أنهاء مهسام المدير العسيام للمؤسسسة الوطنيسة للبلاستيك والمطاط.

or an exist in

بموجب موسوم مؤرخ في 20 شهوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنسة 1983 تنهى مهسام السيد يوعلام بن عيسى، يصغنه مديرا عاماً للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريال سنة 1983 يتضمسن اجراء مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى الاحصائيات ومعللين فى الاقتصاد.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصملاح الادارى،

س يمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى المعام للوظيفة الممومية، المصدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 27 شوال عـام 1389 المـوافــق 26 ديسمبر سنسة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التقنولوجية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 منظر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التغظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المصدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 246 المؤرخ فى
عدم معلى عام 1386 المرافق 2 يوثيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعدادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى ومجمسوح النصبوص التى
عدلته وتعمته،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة يموجيه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 159 المؤرخ فى 4 معبان عام 1389 المرافق 15 أكتوبر سنبة 1969 والمتضمن أحداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات المتم بالمرسوم رقام 72 _ 134 المورخ فى 7 يونيو سنة 1972،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف المعونية، المتمم بالمرسوم رقم 76 ـ 33 المؤرخ فى 28 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحسرين السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرين الوطنى لللتحاق بسلك الموظفين،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 71 _ 287 المؤرخ في 15 موال عبام 1391 المبوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميث مؤسسة التعليم المالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة:

_ ويمقتضى المرسوم رقم 72 _ 133 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 _ 200 المسؤرخ في 1970 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : دمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المعليق،

ويمتنفى القرار الوزارى المشهرك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعومية، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

يترران مايلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لأحكام هذا القرار مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق في دورة واحدة، قصد تكوين مهندسين في الاحسائيات ومحللين في الاقتصداد المطبق تكون مدته أربع سنوات.

المادة 2: يحدد العدد الاقصى للمشامسية المعروضة بمائة (100).

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء مسن 4 سبتمبر سنة 1983 في المراكز الثلاثسة التاليسة : الجزائر وقسنطينة ووهران.

المادة 4: تكون المسابقة مشتركة بين الفرهين المبينين في المادة الاولى أعلام، وهي تحتوى على مسابقة على أساس الشهادات وأخسرى على أساس الاختبارات،

المادة 5: يشارك في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 28 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

أ - المسابقة على أساس الشهادات :

العاصلون على شهادة التعليم الثانوى مع تقدين مقبول على الاقل فى شعب الدياضيات والتقنيات الدياضية والعلوم، والتقنيات الاقتصادية والتقنيات

التجارية، والحاصلين خلال السنة الثالثة ثانوى على معدل سنوى يساوى على الاقل العشر من / عشرين في المواد الآتية : الرياضيات، اللغية الوطنية، اللغة الفرنسية، ومعدلات منوية تحدد مستوياتها من قبل اللجنة.

ب ـ المسابقة على أساس الاختبارات:

يمكن أن يشارك بقية المترشحين الحاصلين على شهادة يكالوريا التعليم الثانوى أو الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوى في نفس الشعب. المحددة أعلاه.

المادة 6: يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة 5 أعلام، بنسبة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعدد السنوات التي قضاها المترشيح في الخدمية الوطنية دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات

بستقيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهسة التحسرير الوطني يتأخير في حدود السن بعنبوان عدد الاطفال في الكفالة وسنوات المشاركة في حرب التعرير الوطني طبقا للتنظيم الجاري به المعمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 7: يستفد المترشعون العاصلون على شهادة العضوية في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشح في طرف ملوصى عليه أي معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، 11 طريق دودو محتار، بن عكنون الجزائر ويجب أن تتضمئ الاوراق الآتية:

- ـ طلب المشاركة في المسابقة يوفعه المترشح،
 - ــ صورتان للهوية،
 - ـ شهادة الجنسية،
 - شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية بر

_ شهادتان طبیتان (واحدة للطب العام وأخرى للامراض الصدریة)، تثبتان أن المترشح غیر مصاب ممرض یتنافی مع الوظیفة المطلوبة،

بطاقة السوابق القضائية يقل تاريخها هن سنية،

عند الاقتضاء صورة مطابقة لمستخدج السجلات البلدية لاعضماء جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المترشع بريد واسام المترشعج وهنوانه،

_ صورة مطابقة للديلوم أو شهادة معادلة له يه _ بيانات النقط للفصول الشلائة للسنة النوى.

المادة و: تحتوى المسابقة على أساس الشهادات على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

أ _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الرياضيات حول مسائل ذات صعوبات متزايدة وتمارين التطبيق.

المدة : 4 ساعات _ المعامل 4.

ر اختبار في موضوع مام حول المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمقافية.

المدة : 3 ساعات _ المعامل 2.

_ اختبار في اللغة الوطنية: حول تعليل وفهم نص، المدة: 3 ساعات.

ب ـ الاختبار الشفوى:

- منافشة على انفراد سع المترشحين المصدرة بقبولهم، والخاصة بتقصدين الاسباب الشخصية لاختيار المترشح لهذا التكسويج، المدة 30 دقيقة المعامل x.

كل علامة تقل عن 7 من 20 في الرياضيات و 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 سن 20 في بقية الاختبارات الكتابية والشفرية يقصى صاحبها.

المادة 12 الفقرة وأء اعداد، حسب الاساكن المعروضة ودرجة الاستحقاق ثم في حدود الاماكن الباقية بالنسبة للمترشحين الحاصلين في اختبارات المسابقة على معدل يفوق أو يساوى المعدل المذى تحدده اللجنة وتوضع قائمة انتظار لا يتجاوز عددها العروضة على الترالي.

يمكن أن يلتحق بالمهد التقنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبق المترشحون المؤهلون حسب الاسبقية في هذه القائمة هند الاقتضاء، في حالة انسحاب المترشعين الناجعيسي ، وذلك في أجلل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ الدخول.

(المادة rr : تعد قائمة المترشحيسين الناجحيسين في المسابقة لجنة تتكون كالأتي :

_ ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، رئيسها،

_ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العنومية، _ مدين معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

ــ نائب مبدين السدراسات بمعهد تقنيسات التغطيط والاقتصاد المطبق»

بمعلم بالمعدم

المادة 12 : يستدعى المترشعون بصفة فردية إو من طريق الاعلان في الصحافة..

المادة 13: ينشين هيذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983ء

كاتب الدولة عن وزين التغطيط للوظيفة العمومية العمدرانية والاصلاح الادارى الأمين العام جلول الغطيب حاوسيس العساج

الملعسق البرنامج ونوع الاختبارات

أولا ما الاختبارات الكتابية

أ _ الرياضيات :

1) الحساب العددئ :

ــ الكسور

_ القرة

ـ اللغريتمات

_ القيمة المقرية.

2) العساب الجِبرى:

متعدد المخارج والكسور الجدرية
 المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجـــة
 الاولى والثانية،

_ نظام المعادلات

_ المعادلات الثابتة،

3) تعليل :

الدالة العددية لمتنيرة حقيقة.

ب التحديد

_ الاتصال

ــ المعدود

_ الدالة المشتقة

_ اتجاء التغيير

- الرسوم البيانية

... تطبيق الدالات المشتقة

_ المعادلات البدائية وتطبيقها على حساب المساحبات

ــ دراسة بعض الدالات العددية

_ الدالة للغرتمية

_ الدالة الاسية

ـ المتابعات الحسابية والهندسية،

4) التعليل التوافقي:

ــ التوفقات

ــ تهديلات الموقع.

ت) الرياضيات العصرية :

_ العلاقات

_ التعليقات

ــ قانون التكوين الخارجي.

ب ـ اللغة الوطنية :

_ المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر.

ج ـ الفرنسية :

... المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمالم المماحس.

ثانيا _ مناقشة فردية :

_تدور المناقشية حول المشاكيل الاقتصاديية والاجتماعية للجرائل من الاستقلال ودور التحمليط في التنميية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادي الشانية عام 1403 الموافق 11 آبريل سنة 1983 يتضمين انشاء لجان منساوية الإعضاء مختصة بسلك الملحقيين الادارييين والكتاب الادارييين والاعوان الضياريين على الألبة الكاتبة بوزارة التغطييط والتهيئية العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة المسرانية.

وكاتب الدولة للوطينة العمومية والاصلاح الادارى،

- ويمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 136 مند. 1366 الموافسة 2 يونيو سنسسة 1366 والمتضمع القانسيون الاساسي العبسام للوظيفية المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنبة 1966 والمتضيم اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرهاء

- ويمقتضى المدسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمخ تعديد الاحكام المطبقة على الموظفيه المتدنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقية الاداريين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل، والمحددة يموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 مد 137 المؤرخ
 قى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
 1967، المعدل والمحددة بموجب الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريية،

- وبمقتضى السسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 57/1 الموافق 35 يوليو سنة 1967 والمتضمن تجديد الاحكام الاساسية المشتركة المعلبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الالة الكاتبة،

_ ويمقتضى الموسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 منفي عام 6951 الموافيسة 13 مايو سنسسة 1969 والمتضمع تجديد الكيفيات المتعلقة بتعييع ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يترران بايلى :

المادة الاولى: تحدث لدى مديريبة الادارة المامة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية اللجان المتساوية الاعشاء للل سلك من اسلاك الموظفين الاتبة:

- ــ الملحقون الاداريون،
 - ـ الكتاب الاداريون،
 - ـ الاعوان الاداريون،
- _ الاموان الضاربون على الآلة الكاتبة.

المادة 2: يحدد تكويم كل لجنة من هذه اللجان المتساوية الاعضاء طبقا للجدول الآتى :

الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإدارة		الموظفون	
	المرسمون	النواب	المرسعون	التواب
ـــ الملحقون الاداريون	I	I	¥	I
_ الكتابِ الاداريــون	±	I	=	I
ــ الاعران الاداريون	I	Ī	· r	r
_ الاموان الضاريون على الآلة الكاتبة	I	<u> </u>	I I	· I

المادة 3: ينشن هذا القسسوان في الجريسة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجرائن في 27 جمادي الثاني عام 1403 المرافق II أبريل سنة 1983ء

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التغطيط العمومية والاصلاح والتهيئة العمرانية الادارى الادارى الامين العام جلول الغطيب حاوسين العام حاوسين العام

وزارة الأعسسالم

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس اختبارات للاتعاق بسلك اللحقين الصعفيين بوزارة الإعلام.

ان وزين الاعلام.

وكاتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارىء

- يمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى المام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاس رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 24 دى المقدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمع تمديد أحكام الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة الموطفية على الموظفية ومن يماثلهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفن هام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتم والمتعلق بالتعييق في الوظائف الممومية واهادة ترتيب أعضاء جيــش التحرير الوطني، الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ ويمتنصى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفي هام 1386 الموافق 2 يونيو منهة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 69 _ 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمق القانون الاساسى الخياص بالملحقيق الصحفيية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق يتأخير حدود السبق للتعيين في الوظائف المعومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ II5 المؤرخ فى 3 شعبان عام I40T الموافق 6 يونيو سنسـة I98I والمتضمين اعادة ترتيب بعــضن القواعد المتعلقة بتوظيف الموطفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القدرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تنظم وزارة الاعلام مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك الملحقين الصحفيين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها ستة (6).

المادة 3: تخصص المسابقة للاصناف التالية:

- أ) للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو أي شهادة تعادلها.
- ب) للموظفين المرسمين في درجهة الكتاب الاداريين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين يثبتون عند هذا التاريخ خمس (5) سنوات خدمة فعلية.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى من العمر بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات. ويؤخر بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: تمنح زيادات في النقط ضمن حدود 1/20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها للمترشعين الاعضاء في جيه التحرير الوطني حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

أ ـ للمترشعين الموظفين:

- طلب المشاركة في المسابقة يمضيه المترشح،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحيه المتزوجين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم أو الترقية في سلك الكتاب الاداريين،
 - _ كشف بمجمل الخدمات الفعلية،
 - ـ محضر التنصيب ككاتب ادارى،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ب ـ للمترشعين غير الموظفين:

- _ طلب المشاركـة في المسابقـة يمضية المترشح،
- بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشعين المتزوجين،
 - _ شهادة الجنسية،
 - نسخة رقم 3 من سجل السوابق العدلية،
 - _ شهادة طبية من الطب العام،
 - شهادة طبية من طب الامراض الصدرية،
- نسخة مصدقة طبـق الاصل من بكالوريا التعليم الثانوى،
- 4 صور للهوية وغلافين يحمدلان طابع البريد وعنوان المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.
- المادة 7: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى واحد للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي
 أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات،
 المامل : 3.

پ) تحرير وثيقة مع التحليل المسبق لعلف
 أو نصن، المدة: ساعتان، الععامل: 2.

بع) اختبار تطبیقی یتعلق بتخصیص تکوین ملف صحافة أو تحریر بیان صحصافی، أو تنظیم مؤتمر صحافی، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 يقمني صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الدين
 لا يستحنون بهذه اللغة، المدة : ساعية واحدة،
 المعامل : ٢-

وكل نقطة تقل عن به على 20 تقصى صاحبها.

عالى اختبار اختيارى فى اللغائة الاجتبية للمترشحين الدين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية.

لا تؤخذ بعير الاعتبار الا النقط التي تفوق عد مدى.

المدة : ساعة واحدة؛ الععامل : x.

2 _ الاختبار الشفوى:

محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول المسائل المتعلقة اليرنامج المرفق بهذا القرار.

المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة يعقى وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة و: يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القياران في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الاعسلام قائمسة المترشعين المقبولية للمشاركة في المسابقسة يناء

على اقتراح من اللبنة، وتنشى عن طريق التعليق بعقر الإدارة السركزية.

المادة rr : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابيسية فرديا لاجتيساز الاختبار الاخبار الاختبار الاختبار الاختبار الاختبار الاختبار الاختبار الاخت

المادة I2: يضبط وزير الاعسلام قائمسة المترشعين الناجعين بناء على اقتسسراح من لجنة الامتحان.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المقورة في المادة 12 أعلام، على النحو الآتي :

_ مدين الادارة العاميية لوزارة الاحلام أو ممثله، رُثيسا،

ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو مسله، عضــوا،

ــ مدين الأعلام، ع**ضــرا،**

ــ مدين تطوين الاتعمال، عضواء

_ نائب المدير للتكريق، مضوا،

_ ملحق صعفی مرسم،

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ملحقين صحفيين مشمرنين، وتخصص لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 25: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عدرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التمنيع، يغفد حق النجاح في المسابقة،

المادة 16: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـة الديعقراطية الشعبيـة.

حور بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983.

> عن كاتب النولية عن الامين العبام للوظ والاص نور الدين اسكندر الا

عن وزير الاعلام للوظيفة العمومية والاصبلاح الادارى الامين العبام

خالفة معمرى

الملعييق

بزنامج المسابقة للالتعاق بسلك الملحقين الصعفيين

- الاعلام في النمسوس الاساسية (الميثاق الوطني، الدستور، القرارات المتعلقة بالاعلام التي صادق عليها المؤتمر واللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني)،
- 2) مفاهيم حول التنظيم المتعلق بالاعلام (قانون الاعلام).
- تنظيم الاعلام الموجه الى الجمهور فى الجرائل وجمعه ويثه (مصادر الاعلام الرئيسية، ودعائم الاعلام الرئيسية)،
- - ق: تنظيم مصلحة الصحافة وسيوها و
 - 6) تنظیم جهاز اعلامی وسیره،
 - 7) تحریر بیان صحفی،
 - 8) تكويڻ ملف صحفي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 المسوافق به يونيو سنة 1983 يتضمسن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الابعاث بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- يمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القاتون الاساسى العام للوظيفة المصومية، الممدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى المقعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنـــةُ 1971 والمتضمن تعديد أحكام الأمر رقم 63 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة الموطنية وهي يسائلهم،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين في الوظائف المعومية واعادة ترتيب أعضاء جيسسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 66 .. 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنبة 1966 المعددة يموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرنين،

. ويعقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 5 و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الابعسات في المحتبات ومراكز الوثائق،

سوبمقتضى المرسوم رقم 71 سـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعسسض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الععوميين،

- ويمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القـرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغـة العربية بالنسبــة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم وزارة الاعسلام استحانا مهنيا للالشحاق بسطك سلحقى الايحاث حسب الاحكام المحددة في هذا المقرار.

المادة و : عدد المعساسب المطلسوب شغلها ثلاثة (3).

المادة 3: يخصص الامتحان المهنى لمساعدى الابحاث المرسمية البالغية من العمن 45 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنة واحدة من التكسوية المشوج بشهادة.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى من العسر يسشة واحدة من كل طفل في الكفالية دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) ستوات، ويؤخر بعشن (10) سنوات لاعضام جيسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 5: تمتح زيادات في النقط ضمع حدود 20/1 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيست التعرير الوطني حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 660 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- _ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
- _ بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد،
 - _ بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،
- ــ نسخة مصدقة طبق الاحمل من قرار الترصيم أو الترقية في سلك مساعدي الابحاث،
 - _ كشف خدمات المترشح الفعلية،
 - محصن التنصيب يصفة مساعد الايحاث،
- _ نسخة مصدقة طيسق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى واحد للنجاح.

أ) بحث في موضوع تنظيم المكتبات والمحفوظات
 وتسييرها، المدة وساعات، المعامل و.

2 ـ الإختبارات الكتابية :

 ب) تحليل نصن، وللمصرشحين أن يختاروا بين نصيح يتملق احدهما بالعلوم الانسانية والأخر بالعلوم الدقيقة.

المدة : 4 ساهات: المعامل : 4.

ج) انشاء في موضوع يتناول تنظيم الوثائق والاعلام.

المدة : 3 ساعات: المعامل : 3،

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغـــة الوطنيــة للمترشعيــه الذين يمتحدون بغيرها.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : ٢٠٠٠

وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها.

عال اختبار اختيارى فى اللفسة الاجنبية للمترشعين الذين يشاركون فى الامتحان باللفة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تقوق 10 على 20.

2 - الاختبار الشفوى:

معادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مسائل تتعلق بالبرنامج المرفق بهذا القرار.

الاعداد: 15 دقيقة، المحادثية: 20 دقيقة، المعامل: 20

المادة 8: تجرى اختبارات الامتحان المهنى بمقى وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القصوار في الجريدة الرسعيسة للجمهورية الجزائرية الديسقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزين الاعسلام قائمسة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحسان المهنى بناء على اقتراح من اللجنة، وتنشسس هن طريق التعليق يمقن الادارة المركزية.

المادة II : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابيسة فرديا لاجتيساز الاختبار الشنوى.

المادة 12 : يضبط وزير الامسلام قائمسة المترشعين الناجعين بناء على اقتسراح من لجنة الامتعمان.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في المادة 12 أعلام، على النحو الآتي :

- ـ مدين الادارة المامــة لوزارة الاعلام أو معتله، رئيساً؛
- ـ المدير المام للوظيفة العمومية أو ممثله: هــواء
 - _ نائب المدين للتكريع، عضراء
 - _ ملحق للابحاث، مرسم.

المادة 14: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحان المهني ملحقين للابحماث متمرنين، وتخصص لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عدرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعييم، يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشس هذا القصصرار في الجريدة الرسمية للجمهصورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يرنيو سنة 1983.

وزين الأعملام عن كاتب اللولسة للوظيفة العمومية بوعلام يسايح والاصلاح الاداري

الامين العسام خالفة معمري

اولا _ فرع المكتبات:

 أ) المكتبات والحياة الفكريسية والاقتصادية والاجتماعية،

الملحـــق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك ملعقي

الابعياث

- ب) مختلف أنواع المكتبات،
- ج) ارتفاع عدد المجموعات،

د) تبليغ الوثائق، علاقات أمين المكتبة مع القارىء،

هـ) التنظيم الادارى والمالى للمكتبات،

ثانيا _ فرع الوثائــق :

- 1) التوثيق ـ التنظيم العامي
 - ب) معلية تكوين التوثيق،
 - ج) تعليل الوثائسي،
- د) تحديث الوثائق ؛ الاسس وينوك المعطيات،

ثالثا .. فرع المعفوظات:

التشريع الخاص بالوثائق المحفوظة،

ب) المحف وظات في الادارة العمومية، المحفوظات الحية أو محف وظات العمر الادل، المحف وظات الوسيطة أو محف وظات العمس الثناني،

ج) المحفوظات التاريخية، تعريف وعموميات المبادىء الرئيسية لترتيب المحفوظات، تعاريف وعموميات طرق الترتيب الرئيسية،

د) إدوات الإيماث في المعفوظات،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضمين اجسراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك المسؤولين عين الوثائق فى وزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

- يعقنضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم،

_ ويعتنفى الاس رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى المتعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنسمة 1971 والمتضمئ تعديد أحكام الاس رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدل والمتعلق بتحرير ونشر بمسخص القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعيسة الموظفية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين فى الوظائف المعومية واعادة ترتيب أعضاء جيــش التحرير الوطئى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطئى،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل: والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعمرنين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 72 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق 15 مارس سنة 1980 الذى يتضمع تعديل وتتميـــم المرسوم رقم 60 ــ 188 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمع القانون الاساسى الخاص بالمسؤولية عم الوثائق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييم فى الوظائف المعومية،

- ويستنضى الموسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شمبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بمسلطن القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القسسرار الوزارى المشتدرك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمخ تعديل القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمخ تعديد مستوى معرفة الملفة العربية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولة والبماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات المصومية،

یقرران مایلی 🕯

المادة الاولى : تنظم وزارة الاعلام استحانا مهنيا للالتحاق بسلك المسؤولين عن الوثائق حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: عدد المتياسب المطلبوب شغلها ثلاثة (3).

المادة 3: يخصيص الامتحان المهنى لمساعدى المسؤولين عن الوثائيق المرسمين، البالغين من العبر 40 سنة على الاكثير عند أول يناير من سنة الامتحان الذين أتموا عند نفس التأريخ ثماني (8) سنوات على الاقل خدمة لعلية في هذا السلك.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى من العس بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالسة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنسوات. ويؤخر بعشر (10) سنوات لاعضاء جيسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: تمنح زيادات في النقط في حدود 20/2 من مجموع النقط التي يمكن العصول عليها للمترشعين الاعضاء في جيست التحرين الوطشي أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرين الوطني حسبه الاحكام المحددة في المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاد،

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات القرشح على الرثائق الآتية:

... طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح، _ بطاقة فردية للحالة المدنية أو بطاقة عائلية (المتزوجية)،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم أو الترقية في سلك المساعدية في الوثائق،

_ محضل التنصيب يصفة مساعد مسؤول على الوائلين،

_ كشف خدمات المترشح الفعلية،

م نسخة مصدقة طبيق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرين الرملني والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني،

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى واحد للنجاح.

I ـ الاختبارات الكتابية:

آ -- اختبار في موضوع عام ذى طابع اقتصادي
 آو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل :
 ٤-

ب _ تعلیل یعنساول تنظیسم الوثائق طبقساً للبرانامج المرفق،

ج ـ x) بحث في موضيوع حسب البيرنامج المرفق،

2 ــ انشاء في موضوع يتضم ه المحفسوظات الوثائقية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقمس صاحبها. د ـ اختبار في اللغة الوطلية للمترشعين الذين يشاركون في الامتحان بنيرها.

المدة : سامة وتعنف،

وكل ملامة تقل من 4 مليّ 20 يقمسي صاحبها. [مضراء

هـ _ اختبسار اختيسارى فى اللفسة الاجتبية للمترشحين المشاركين فى الأمتحان باللغة الوطنية والمدد : سامة وتصنف، المعامل تـ

لا تؤخذ بعيم الامتبار في هذا الاختبار الا النقط التي تفرق zo على 20.

2 ــ الاختبار الشفوي :

... محادثة مع لجنة الامتحان تدور حوله مسائل تتعلق بالبرنامج المرفق بهذا القرار.

المدة: 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8: تجرى اختبارات الامتحان المهلى بمكن وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة المرسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة و: يتفل باب التسجيل بعد شهريه مه تاريخ نشر هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة عد : يضبط وزير الاعسلام قائمسة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني بناء على اقتراح من اللجنسة، وتنشس عن طريق التعليق بمقر الادارة المركزية.

المادة II: يستدعى المترشعون المتبولون في الاختبار الاختبار الاختبار الاختبار الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط وزير الامسلام قائمسة المترشعين الناجعين بناء على اقتسساح من لجنة الامتحسان.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في المادة 12 أعلام، على النحو الآتى :

.. مدير الادارة العام...ة لوزارة الاعلام أو ممثله، رئيسا،

_ العدير العام للوطيقة العمومية أو ممثله، عشــاء

- _ مدير الوثائق والنشر، مضواء
- _ نائب المدين للتكويم، عضواء
- ب مسؤول على الوثائق منسم، عضواء

المادة 📭 : يعين المشرشحون المقبولون نهائيا في الاستعان المهني مسؤولية عن الوثائق متعرنين.

يتسم عدرا متبولا بعد شهن على الاكثن من تبليغه قران التمييم، يفقد حق النجاح في الامتحان،

المادة 16 : ينشن هذا القسسوان في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائريسة الديمة اطية إلشعيينة.

6 يرنير سنة 1983ء

عن كاتب اللولسة للوظيفة العمومية والاصسلاح الادارى

الامين العسام

خالفة معمري

المادة 25 : كل مششح لم يلتحق بمنصيه أو لم

حرن بالجرائل في 24 شعبان عام 1403 الوافق

من وزين الاعلام الامين العسام

ثون الدين اسكندن

الملعـــق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق يسلك السؤولين عن الوثائق

أولا _ فرع المكتبات :

والاجتماعية

- ب) مختلف أثواع المكتبات:
 - ج) رفع عدد المجموعات،
- د) تبليخ الرثائق، علاقات أمين المكتبة مع المقارئء
 - هـ) التنظيم الادارى والمالى للمكتبات،
 - ثانيا ـ فرع الوثائق:
 - الوثانية بالتنظيم العام،

- بٍ) مملية تكويه الوثائق،
 - ج) تعليل الوثائسق،
- د) تحديث الرثائق: الاسس وبنوك المطيات. ثالثًا .. قرع المعفوظات الوثائمية:
 - التشريع الخاص بالوثائق المعفوظة»
- ب) الوثائق المحفوظة في الادارة السومية، ج) الوثائق المحفوظة أو الوثائق المحفوظة
- مِنْ الْعُمَنَ الأولَّ: الوِيَّاتِيُّ الْمَحَفُوطَةِ الْوَسِيطَةِ أَقَّ مع العس الثانيء

المحفوظات التاريخية ما تحديد وعموميات المباديء الكبرى ـ ترتيب المحفوظات ـ تحديد وعموميات ــ طرق الترتيب الرئيسية،

- د) أدوات البعث في الوثائق المعفوطة،
 - ه) المبادئ الاساسية للتوثيق.

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ــ 517 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق التسيسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتماوين بالمنتجات النسيجية والچلـود» .

ان رئيس الجمهورية،

ب يتاء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبسقتضى القانون رقم 78 ـ 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول هام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

_ ويستتضى القانون رقم 80 _ 04 للورخ في 41 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعـــدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانــون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 70 _ 22 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنية 1970 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلــق بالتسيير الاشتــراكي للمـؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القاندون الاساسى النمدوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافـــق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، المضمن فى ملحق الامر رقم 70 ـ 22 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه، فى اطار الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

المادة 2: تعدل تسميسة الشركة الوطنيسة لتسويق النسيج والجلود فتصبح هكذا: «المؤسسة الوطنية للتمويغ بالمنتجات النسيجيسة والجلود، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، تدعى في صلب النص «المؤسسة»،

المادة 3: تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمباديء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللأحسكام الواردة في هذا النعن.

المادة 4: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تموين السوق الوطنية بالمنتجات النسيجيسة والجلود، الداخلة في اختصاصها وتعمل على ثرقية الانتاج الوطنى وتشجيعه بالاتمال مع المتعاملين المعنيين.

المادة و: تعدد أهداف المؤسسية ووسائلها واختصاصها الاقليمي طبقا لهدفها حسب ما يأتي : أولا ـ الاعداف : تتولى المؤسسة ما يأتي :

- تعد برامج التمويخ على أساس احتياجات زينها والسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتوجات النسيجية والجلود.
- عنفذ القعود المبرمجة بشأن المنتوجات الوطنية الداخلة في اختصاصها.
- 3) تنفذ البراميج السفيسوية والمتعسدة السنوات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة الداخلة
 في اختصاصها.
- 4) تعدر المنتوجات الوطنيسة الداخلة في ختصاصها.

عملا بالنقاط 2 و 3 و 4 المبيئة أعلاه، تستكشف السوق الوطنية والاسواق الخارجية لتشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

5) تكون المعزونات الاحتياطية وتسيرها وتسهر على انتظام السيسوق الوطنى في مجال المتنوجات الداخلة في اختصاصها.

6) تكتون المخزونات الاستراتيجية الوطنية
 من المنتوجات الداخلة في اختصاصها وتسيرها
 طبقا للتدابير التي تقررها الحكومة.

 7) تنفذ عمليات معادلة الاسعسار الخامسة بالنقل حسب الشروط والاشكال التي ينسى عليها التنظيم المعمول به.

 8) تنجن الدراسات والتحقيقات الاحصائية بالتعاون مع الهيئات المعنية قصد حصر الطلب الوطنى في مجال المنتجات الداخلة في اختصاصها. وتستغلها وتوزعها.

و) تجمع المعلومات التجارية و / أو التقنية المتعلقة بتطور سوق المنتجمات الداخلية في المتصاصها وتستغلها وتوزعها.

so) تشارك بالاتصال مع المتعاملين المعنيين في توجيه المستعملين نحو استهسالك معسول للنسيج والجلود.

ثانيا ـ الوسائـل:

تزود الدولة المؤسسية، قصد بليسوخ أهدافها وإداء مهيتها، ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة، بالاعسمال والوسائل البشرية والمادية، والهياكل والحقوق، والالتزامات والحصص التي كانت تحرزها أو تسيرها المشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود.

عند المؤسسة، في حمدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة، والعقسارية، والصناعية والمالية، والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعددها لها قانونهسا الاساسي ومعططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، إن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: تتكون أجهزة المؤسسة ووحداتها،

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- م المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسية تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلق بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقــرار وزارى مشتـرك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريبة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 يخصع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيميسة المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسسايات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس حمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 13 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السندوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحصوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلسس عمال الرحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناية.

المادة 20: تمسك حسابات المرسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامل رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الياب السادس اجراء التعديل

المادة عدد يقع أى تعديل في أحسكام هذا المرسوم ما هذا التعديلات المنصوص عليها في المادة 55 أهلاد، بالكينيسة نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم المذكور، ويقدم المدير المام للمؤسسة نص التعديل في شسكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المسديرية بعد استشارة مجلس العسال، ثم يقسدم الى الوزير المكنف بالتجارة ليوافق عليه.

الباب السايع احكام انتقالية

المادة 22: تستمن المؤسسة في القيام بمهمة توزيع المنتوجات الداخلية في اختصاصها حتى تحول هذه المهمة تحييريلا كاملا الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع في مستوى الجملة.

المادة 23: تساعد المؤسسة المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتوجات النسيجية والجلود في مستوى الجملة، طوال فترة انطلاقها ولمدة تحدد بكيفية تعاقدية.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمة الديمة الشعبية.

حرن بالجزائر في 18 ذي القمدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 للوافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المنتشيئ الرئيسيين للتجارة.

ان وزير التجارة.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج
 القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتصمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمع تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجباريـة معرفة اللمنية الومنية على الموظفيين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتملق باعداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمــومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق بتأخير حد السش للدخــول فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 7 المؤرخ فى I ذى العجة عام I الموافق 5 يناير سنة I الموافق و المتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للتجارة،

_ وبمقتضى لمسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافــــق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشتسرك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمى تحديد مستوى معسرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبتوه موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشيق الرئيسيين للتجارة، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يخصص الامتعان المهنى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المرسمين يوزارة التجارة، البالغين من العمر 40

سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان، المثبتين 8 سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفـة في نفس التاريخ.

غير أنه يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 3: يجب على المترشعين حتى تتسنى لهم المشاركة في الامتحان، أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ملفا يتكون من الاوراق الآتية:

- _ طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية،
- البطاقة العائلية بالنسبية للمترشعين الراغبين في تأخير السي،

- محضر التنصيب كمفتش للاسعار متمرن او نسخة مطابقة للاصل من قرار التعيين أو الترسيم، - عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يحتوى الامتحان المهنى على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

_ انشاء ذو طابع عام فی موضوع سیاسی او اقتصادی أو اجتماعی،

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3.

_ اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة : 4 ساعات _ المعامل 4.

- اختبار في القانون التجاري، المدة: 3 ساعات - المعامل 3.

- اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعين الممتحنين باللغة الاجنبية المدة : ساعة واحدة.

ب) الاختبار الشفاهي للنجاح:

حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج الملعق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 2.

المادة 5: البرنامج المفصل لهذه الاختبارات ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى كل الاحتبارات الكتابية تعد مقصية، غير أنه فيما يخص اللغة الوطنية فان النقطة المقصية 4 على 20.

المادة 7 3 لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للنجاح الا المترشعون الذيئ حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تعدده لجنة الامتعان.

المادة 8: تشكل لجنة الامتحان مه:

- ـ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
 - ـ مدين الموارد البشرية أو ممثله،
 - ـ مدين الاسعار أو ممثله،
 - مدین التسویق أو ممثله،
 - مفتش رئيسي للتجارة مرسم.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتعان المهنى ابتداء مع 15 أكتوبر سنة 1983، وتنتهى التسجيلات يوم 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة IO: يضبط وزير التجـــارة قائمــة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة II: يحدد عدد المنساسب المطلوب شغلها يخمسة (5)، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 73 للورخ في 5 يناير سنة 1973، المشار اليه أعلاه.

المادة 12: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التعسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا الاحسكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: يضبط وزير التجارة قائسة المترشعين الناجعين في الامتحان المهني، وتنشر

فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعيون في الامتحان المهنى مفتشين رئيسيين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ويوزعون على مختلف المصالح التابعة للوزارة.

المادة 15: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التجارة العمومية والاصلاح الادارى مراد مدلسى جلول الغطيب

قـرار وزارى مشتـرك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين التابعين لمصلحـة مراقبة الاسعار والتحقيقـات الاقتصادية.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفية ومن يماثلهم،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمــومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمع تعديد الاحكام المطبقة على الموظفيي المتمرنيع، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخــول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى لمرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 1981 هبان عام 1401 الموافـــق 6 يونيو سنـة 1981 والمتضمئ تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يتبتوه موظفو ادارات الدولة والجماعات المعليمة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتعان مهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، حسب الاحسكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يخصص الامتعان المهنى لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية، المرسمين بوزارة التجارة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان، المثبتين 5 سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة في نفس التاريخ.

غير أنه يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 3: يجب على المترشعين حتى تتسنى لهم المشاركة في الامتعان، أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ملفا يتكون من الاوراق الآتية:

- _ طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية،
- _ البطاقة العائلية بالنسبية للمترشعيه الراغبين في تأخير السن،
- محضر التنصيب كمراقب للاسمار متمرن أو نسخة مطابقة للاصلال من قدار التميين أو الترسيم،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يحتوى الامتحان المهنى على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول:

_ انشاء في موضوح هام ممسكُ لُتقدين مدى تذكير المترشح وكفاءته في التحرير، المدة : و سامات ــ المعامل و،

ب اعداد تقرين ع**ي** تحقيق أن محضن: المنة : 4 سامات _ المعامل أوء

_ النجار في القانون العجـــاري، المدة : 3 سامات ــ المعامل ي

_ اختبار في اللفسة الوطنيسة للمعرشعين الممتحنيق باللغة الإجتبية، المدة : ساعة واحدة،

ب) الاختبان الشفاهي النجاح:

حوان مع لجنة الامتحان حول البرنامج الملحق بالمسل هذا القراري المدة 30 دقيقة ــ المامل 24

المادة 5 : البرتامج المنصل لهذة الاختبارات ملحق يأصل هذا القرارء

المادة 6 يركل نقطة تقل من 5 ملى 20 في كلّ الاختيارات الكتابيسة تعد مقصيسة، غين أنه فيما يغمن اللغة الرطنية فإن النقطة المقمسية بدعل 20.

المادة ج: لا يشارك في الاختيارات الشفامية للنجاح الا المترشجون الذيع حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحددة لجنة الامتحان،

المادة 8 : تتشكل لجنة الامتحان من :

- ت مدين الادارة العامق أن ممثله، رئيساء
- المدين العام للوطيقة العمومية، أو معثله»
 - مدين الموارد البشرية أو ممثله،
 - ب مدين الاسمان أن مبثلهن
 - _ مدين التسويق أو ممثله

ـ مفتييان من مصلحية مراقبة الاسميار والتحقيقات الاقتصادية و مرسم.

المادة و : تبرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 35 أكتوبر سنة 1983ء وتنتهى التسجيلات يوم 15 سيتمبن سنة 1983ء

المادة to : يضبط وزين التجسارة قائمسة المترشمين المقبولية للمشاركة في الامتحان يناء على اقتراح اللجنة،

المادة II : يحدد مدد المناصب المطلوب شغلها براحد وعشرين (21).

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التحسسين الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنىء طبقا الاحسكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشان اليه أعلامً،

المادة 23 : يضبط وزين التجـــارة قائمـــة المترشعين الناجعيد في الامتحان المهني، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 24 : يعين المتنشجون التاجع ...ون في الامتحسيان المهنى مفتشيق متمرنيق في مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية، ويوزعون على مغتلف المصالح التابعة للوزارة.

المادة 15 : ينشن هذا القسسار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

حررًا بِالْجِرَائِنَ فِي 21 رمضانُ عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الامين العام الاداري مراد مدلسي جلول الغطيب

من وزير التجارة

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للوطيفة المعومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى المقانون الاساسى المام للوظيفة المسومية، المعدل والمتسم،

_ ويمقتضى الامر رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 24 دى القدمة عام 1391 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 125 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتملق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيم،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 146 المؤرخ فى
عدم عدم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالدخول فى الوظائف المحسومية واعادة ترتيب
اعضاء حيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافية « يونيو سنية 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 27 _ 43 المؤرخ فى 2 دى الحجة عام 2391 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخــول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة الاساسى الغياس لمراقبي مصلحة مواقبة الاسمان والتحقيقات الاقتصادية المعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974ء

_ ويستنضى لمرسوم رقم 81 _ II5 المؤرخ في و شعبان عام I401 الموافــــ 6 يونيو سنسة I401 و المنضمة تعديل يعض القواعد المتعلقة بالسفول في الموطائف المعومية،

_ وبمقتضى القران السوزارى المشعسراة المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام و38 الموافق 12 فبراين سنة 1970 والمتضمع تحديد مستوى معسرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يتبتوه موطفق ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات

يترران مايلي:

المادة الإولى: يجرى امتحان مهنى للالتحاق يسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية حسب الاحسكام التى يحسدها هذا القرار.

المادة عن يحسس الاستحان المهنى للاعسوان الاداريين المرسمين بوزارة التجارة، البالغين من الممن 40 سنة على الاكثر في تاريسنخ الامتحان، المثبتين 5 سنوات من الممل الفعلى بهذه الصفة في نفس التاريخ.

غير أنه يؤخل الحل الاعلى للسم يستة هم كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك غمس صنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3: يجب على المترشحين حتى تتسنى لهم المشاركة في الامتحان، أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى إلى مديرية الادارة العامة، المديرية

القرعية للموطفين، ملفا يتكون من الاوراق الآتية :

- _ طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- _ شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية،
- _ البطاقة العائلية بالتسبسة للمعرشعين غبين في تأخير السنء،
 - ب معطس التنصيب كمون ادارى مرسم،
- _ هند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى عضاء جيش التحرير الرطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الرطني.

المادة 4: يحترى الامتحان المهني على أربع المتيارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح،

١) الاختبارات الكتابية للقبول:

ب انشأم في موضوع عام مند لتقدير مدى تفكير المترشح وكفاءته في التحرير،

العدة : 3 ساعات ــ العمامل 3.

ــ اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة : 4 ساهات ــ المعامل 4.

_ اختیار فی القانون التجـــاری، المدة : و سامات _ الممامل 3.

... اختيار في النفة الرطنيسة للمترشحين المعتمنين باللغة الاجنبية، المدة : ساعة واحدة.

ب) الاختبار الشفاهي للنجاح:

حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج الملحق وأصل هذا القرار، العدة : 20 دقيقة ــ المامل 2.

المادة 5 : البرنامج المقمسل لهذه الاختبارات ملحق يأسل هذا القرار.

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 في كل الاختبارات الكتابية تعد مقصية، غير أنه فيما يخص اللغة الوطنية فإن النقطة المقصية به على 20.

المادة 7: لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للنجاح الا المترشعون الله حسلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتعان.

المادة 8 : تشكل لجنة الامتحان مه :

- _ مدين الإدارة المامة أو معثله، رثيساء
- _ المدير العام للوطيقة المعومية، أو معثله،
 - _ مداين المؤارد البشرية أو ممثله،
 - _ مدين الاسمار أو ممثله،
 - _ مدين التسويق أو ممثله،
- مراقب مع مصلحییة مراقبییة الاسمیار والتحقیقات الاقتصادیة، مرسم.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء مع 22 أكتوبر سنة 1983، وتنتهى التسجيلات يوم 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة 10 : يضبط وزير التجسارة قائمسة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان ينام على اقتراح اللجنة.

المادة II : يحدد عسد المنساسب المطلوب شغلها بسنسة عشر (I6) تطبيقا للمرسسوم رقم 80 ــ 364 المؤرخ في 30 مايو سنسسة 1968، المشار اليه أعلام.

المادة 12: تمنع زيادة في النقط للمترشعين الاحضاء في جيش التحسرين الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقاً لاحسكام المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: يضبط وزير التجارة قائمية المترشعين الناجعيم في الامتعان المهنى، وتنشر في الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجرائرية الديمة الشعبية.

المادة 14: يعين المترشحون الناجعسون في الامتحان المهني مراقبين متمرنين في مصلحسة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية، ويوزعون على مختلف المصالح التابعة للوزارة. الرسمية للجمهم ورية الجزائرية الديمقراطية المباس. الشمبيسة . ً

> حرر بالجرائي في 2x رمضان عام 1403 الموافق ي پولير سنة 1983.

من وزير التجارة الامين العام مراد مدلسی

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جلول الغطيب

وزارة التكئوين المهني

مرسوم مؤرخ في 20 شوال مام 1403 الموافسيق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انهساء مهام مدير المعهبيد التقنبولوجي للاشغبال العمومية

يموجب موسوم مؤرخ في 20 شيوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهي مهسسام السيد حمدان يلعيد الوهابء يصفتينه مديرا للمعهد التقنولوجي للاشفال العموميسة والبناء، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافــق أول خشت سنسة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهنى بيئر خادم.

بموجب مرسوم مستؤرخ في 21 شبوال عام 1403 الموافيق أول غشت سنية 1983 يعين السيد حمدان بلمبد الوهاب مديرا للتكرين المهني يبش

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 المواقبق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير ألتكوين المهنى بسيدى بلعباس.

ہموجب مرسوم مـــورخ فی 21 شــوال عام 1403 المواضع أول خشت سنسة 1983 يعين السيد

المادة 15 : ينشر هذا التسمرار في المحمودة أحمرو كتاف مديرا لمعهد التكويخ المهني بسيدى

مرسوم مؤرخ في 21 شوال هام 1403 الموافسي أول غشت سنية (198 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهنى بعناب.

بموجب موسوم مستؤرخ في 21 شيوال عام 403 الموافيق أول غشت سنية 1983 يعين السيد محمد الصالح الوادفل مديرا لممهد التكويش للهني

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافــق أولُ غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهسد التقنولوجي للاشفال العمومية والبناء.

يعرجب مرسوم مسئرت في 2x شحوال عام 1403 الموافق أول غشت سنسة 1983 يعين السيد عبد القادر عبد العزيز مديرا للمعهد التقنولوجي للاشغال العبومية والبناء.

كتاية الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1403 الموافق 25 يوليو سنة 1983 يتعلق بالاشتسراك للانخسراط في احدى جمعيات الصيد.

ان كاتب الدولسة للغسبابات واستمسسبلاح الاراضىء

_ بمقتضى القانون رقم 82 _ to المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنسسة 1982 والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 14 منه،

_ ويمقتضى الاس رقم 71 ــ 79 المؤرخ في **7** جمادي الثانية عام 1391 المرافق 29 يوليو سنة 1979 والمتضمخ القانون الاساسي للجمعيات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 8x ـ 49 المؤرخ في Ig جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة

298x المتشمع صلاحيات كاتب الدولة للنسبايات واستصلاح الاراضى،

ـ ويستنضى السرسوم رقم 83 ـ 84 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1403 المرافق 9 يناين سنة 1983 والمتضمين انشاء مجلس أعلى للسيد،

_ ويستنضى السرسوم رقم 83 _ 136 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيمه وسير الجمعيمات والاتحاديات الولائية للصيادين والاتحادية الوطنية للصيادين.

_ ويعتنضى القران المؤرخ فى 5 رمضيان مام 1403 المرافق 16 يونيو سنسسة 1983 والمتعلق بعمارسة المبيد فى موسم 1983 ـ 1984ء

ي ويعد استشارة المجلسسن الأعلى للصيد المجتمع في 2 يونيو سنة 1983ء

_ ويناء على اقتراح مديس حمساية الطبيعسة وتطويرها،

يترر مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعديد الخصائص المتعلقة بالاشتراكات للانخراط في احدى جمعيات الصيد طبقا للمادة 14 مع القانون رقم 82 ــ 10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1982.

المادة 2: يكون الاشتراك للانخراط في احدى جمعيات الصيد سنويا يدفعه كل صياد للجمعية وقت انخراطه.

المادة (3 : يحدد المجلس الاعلى للمديد مبلغ الاشتراك شهرا قبل افتتاح موسم الصيد.

المادة 4: ينطى الاشتراك الخاص بالانخراط ما يأتى:

ح مساريت سين الجمعية ي

_ النفقات المرتبطة إبهدائها والسيما تعسين حقول السيد وحراستها الغ...

ـ المساريف المتملقة بسين اتحاديات الصيد والاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 5: يوزع المبلغ الاجمالي للاشتراكات كالآتي :

- ثمانية أعشان (10/8) مع المبلغ الاجمالي للجمعية،

_ هشر (IO/I) من البيلغ الاجمالي للاتحادية الولائية للصيدء

_ عشر (x/x) من المبلغ الاجمالي للاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 6: تدفع الجمعيات المبالغ المائدة للاتحادية الولائية للمديد والاتحادية الوطنية للمديد والاتحادية الوطنية للمديد المخمومة من اشتراكات الانخراط التي يدفعها المديادون في آخر كل شهر وطوال موسم المديد.

المادة 7: يجب على التجمعات أن تمسك محاسبة للاشتراكات المتعلقة بالانخراط، وعليهم أن يسلموا للادارة المحلية المكلفسة بالعبيسا الحصيلة المالية في نهاية كل موسم الصيد.

المادة 8: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجرائر في 14 شوال عام 1403 الموافق 25 يوليو سنة 1983ء

محمدرويفى

كتابسة الدولسة للتعليسم الثسانوي والتقني

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رجب هام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المسركزية لكتسابة السدولة للتعليسم الثانوى والتغنى

ان كاتب الدولة للتمليم الثانوى والتقنى، ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والأمسلاح الادارى،

ـ وبعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العمدل والمتعم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتسوير سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المدى يعدل المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 والسنى يعدد صسلاحيات كاتب الدولسة للتعليم الثانوى والمتقنى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 187 المؤرخ فى 88 رجب عبام 1402 المبوافيق 22 ماييو سنية 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابية الدولية للتعليم الثانوي والتقنى،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: عسلا بالمسوم رقم 82 ـ 187 المؤرخ في 22 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه، يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى طبقا للاحكام الاتية.

المادة 2 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية التعليم كما ياتي :

أ) تشتمل المديرية الفرعية للتعليم الثبانوى
 العام على ثلاثة مكاتب :

ت مكتب لبراسيج التعليم الثانوى العمام ومناهجه،

2 - مكتب التنظيم التربوى للتعليم الثانوي
 الممام،

3 _ مكتب الوثائق والتشريع المدرسي.

ب) تشتمل المديرية الفرعية للتعليم التقشيء
 على ثلاثة مكاتب :

ع ـ مكتب برامج التمليم التقنى ومناهجه»

ع ـ مكتب التنظيم التربوى للتعليسم التقشىء

3 ــ مكتب توفيق التعليم التقني.

ج) تشتمل المديرية النوعية للبحث التويسوي على ثلاثة مكاتب:

ع مكتب البحث الثريوى،

ع ـ مكتب الوسائل التعلمية،

3 _ مكتب تقييم المناهج والبرامج.

المادة 3 : يحدد تنظيم المكاتب في مناين علم التوجيه والامتحانات والمسابقة كما يأتي :

أ) تشتمل المديرية الفرعية للتوجيه المحدوسي
 والمهني على ثلاثة مكاتب:

علام،

2 ــ مكتب التوجيه،

3 _ مكتسب التقييم.

ب) تشتمل المديرية الفرعية للامتحانات والمسايقات المدرسية على ثلاثة مكاتب د

ع مكتب البكالورياء

2 ــ مكتب الامتحانات والمسابقات المدسية،

3 ـ مكتب محفوظات الامتحانات والمسايقات.

ج) تشعمل المديرية الفرعية للمسابقات المهنية على مكتبين:

ع - مكتب الامتحاثات والمسابقات المهنية،

د ـ مكتب تقييم الكفاءات الهنية.

المادة 4 : يحدد تنظيم الكساتب في مديريسة التخطيط كمايلي :

 أ) تشتمل المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المدرسية على مكتبين :

ع ـ مكتب التخطيط؛

و _ مكتب الخريطة المدرسية.

ب) تشتمل المديرية الفرعية للتحقيقات
 والاحصائيات على مكتبين :

ع ـ مكتب الاحسانيات،

2 ــ مكتب التحاليل والفهارس..

المادة 5 : يحدد تنظيم الكاتب في مديرية البناء كما يأتي :

أ) تشتمل للديرية الفرعية للبناءات المدرسية على مكتبين :

ع مكتب البناءات المدرسية و

ه .. مكتب أمعال النهيئة والمشاريع المركزية.

ب) تشتمل المديرية الفرعية للتجهير المدرسي
 على ثلاثة مكاتب :

عكت التجهيز العلمي والتقنيء

ه ــ مكتب التجهين بالمتاد والإثاث،

3 ــ مكتب المستقال والالتزامات المالية.

المادة 6 : يحدد تنظيم الكاتب في مديريسة المرظفين كما ياتى :

أ) تشعمل المدينية الشرعية للموظفين المعلمين
 على أربعة مكاتب :

عكتب التنسيق والتلخيص،

2 ــ مكتب توظيف المعلمين وتسييرهم:

3 _ مكتب التنظيم،

4 ـ مكتب المعلمين الاجانب،

ب) تشتمسَل المديريسة الفرعيسة للموطقيسَنُ الاداريين والشؤون الاجتماعية على اربعة مكاتب :

عد مكتب الموظفين الاداريين والمفتشين،

ع ـ مكتب اطارات مؤسسات التعليم،

3 _ مكتب المعاشات والمنازمات،

4 ــ مكتب الشؤون الاجتماعية.

ج) تشتمل المديرية الفرهية للتكوين ملى ثلاثة مكاتب :

ع مكتب تكوين الموظفين الاداريين التقتيين
 والعمال وتحسين مستواهم،

ق مكتب تكوين الموظفين المعلمين وتحسين مستراهم،

ع مكتب التداريب وتجديد المعلومات.

المادة 7 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية المالية والوسائل كما يأتي :

أ) تشتمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
 على مكتبين :

ع مكتب ميزانية التسيين والتجهيز»

2 _ مكتب النعاسية،

ب) تشتمل المديرية الفرعية للوصاية المالية
 على المؤسسات على ثلاثة مكاتب:

r_ مكتب الوصاية العالية على المؤسسات،

2 _ مكتب المرتبات،

3 _ مكتب المنح الدراسية.

ج) تشتمل المديرية الفرعية للوسائل المسامة على ثلاثة مكاتب :

ت حكتب التفسير،

عكتب التموين والخدسة الداخلية،

و _ مكتب المساكن ومراكن الاستقبال.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 27 رجب عام 1403 المدافق 10 مايو سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانسوي والتقني العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

عن وزير المائية الامين العسام محمد ترياش